جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا

بحـــث في مـــوضـــوع

الحبس الاحتياطي:

الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي ومسئولية الدولة عنه

إعداد الباحث/ عبد العزيز عبد الله محمد المعمري

وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي ومسئولية الدولة عنه

تمهيد وتقسيم :

نظرًا لكون الحبس الاحتياطي يمثل إجراء ماسًا بحرية المتهم الشخصية وحقه في التنقل دون أن تثبت إدانته بعد بحكم قضائي، فإن وجود نوع من الرقابة القضائية على سلطة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي يمثل ضمانة مهمة للمتهم الذي تقرر حبسه احتياطيا، ولاشك أن وجود هذه الرقابة القضائية يكفل – أو يجب أن يكفل – احترام الجهات المختصة قانونًا بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي وأوامر مده للضوابط والشروط المقررة قانونًا في هذا الشأن، خاصة ما يتعلق منها بالجريمة التي يجوز بمناسبة ارتكابها الحبس الاحتياطي ومده المقرر قانونًا.

ونظرًا لكون الأمر بالحبس الاحتياطي يصدر بصفة أصلية في مواجهة المتهم فإن هذا الأخير يكون صاحب المصلحة الأولى في التمتع بحق الطعن في أمر الحبس الاحتياطي أو الأمر بمده، وذلك عن طريق استئنافه أمام جهة قضائية أعلى من تلك الجهة التي أصدرت الأمر أو تلك التي أمرت بمده.

ومن ناحية أخرى فلا شك أن المتهم يلحقه ضرر بالغ من جراء حبسه احتياطيا، سواء تعلق ذلك بحرمانه من حريته فترة من الزمن، أم بإبعاده عن حياته الاجتماعية والعائلية، أم بتعطيل أعماله ووسائل كسب رزقه، وقد يصل الأمر إلى فقده وظيفته أو مهنته، وذلك كله بالإضافة إلى ما يصيبه في سمعته واعتباره من أذى لا يمحى من أذهان المحيطين حتى ولو ثبت عدم صحة الاتهام الذي أسند إليه.

وهذا الضرر بجوانبه المختلفة يدعو أي نظام قانوني يكفل احترام حقوق الإنسان وحماية حريته الشخصية وأصل البراءة فيه إلى كفالة تعويض عادل عن الحبس الاحتياطي.

والحقيقة أن التعويض عن الحبس الاحتياطي من الأشياء التي تتدخل فيها عدة أمور، وتقتضي معالجته البحث في هذه الأمور جميعها للوصول إلى تقرير مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي ووضع ذلك موضع التطبيق الفعلي، حيث يفترض تقرير مبدأ التعويض أن تكون هناك مسئولية لجهة

ما يمكن أن يستند إليها صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض، وهذه المسئولية تثير العديد من التساؤلات، منها ما يتعلق بأساسها القانوني وما إذا كانت ستقع على عاتق من أصدر أمر الحبس الاحتياطي أم تتحملها الدولة، وفي حال قرار المسئولية الشخصية لمصدر الأمر، فهل يلتزم هذا الأخير بصفة شخصية بتعويض صاحب الشأن أم تتحمل الدولة ذاتها هذا التعويض؟ وعلى أي أساس قانوني يكون ذلك؟

وواقع الأمر أن أغلب الفقه يتحدث عن الحق في الحصول على التعويض بالنسبة للمتهم الذي تقرر عدم مسئوليته عن الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها، وهذا الأمر وإن كان هو الغالب والأقرب إلى التصور، إلا أننا نتصور إمكانية بحث المسئولية والتعويض عن الحبس الاحتياطي بشأن بعض الحالات على الرغم من أن مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه لم تتحدد بعد.

والهدف الرئيسي من إقرار المسئولية والتعويض عن الحبس الاحتياطي هو إعلاء مبدأ سيادة القانون والتزام القائمين على تطبيقه بعدم الخروج على ما يقتضيه التطبيق الصحيح لأحكامه، يضاف إلى ذلك أن المتهم قد تكون له مصلحة جوهرية في إبطال الأمر الصادر بحبسه احتياطيا للوصول إلى إبطال كل إجراء يترتب مباشرة على هذا الحبس غير القانوني، وبالتالي استبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء.

أما إذا روعيت القيود والضوابط القانونية المتعلقة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي وتوافرت بالإضافة إلى ذلك مبررات هذا الحبس وفقًا لتقدير الجهة المختصة بإصداره، ثم ثبت فيما بعد عدم مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، فإن استحقاق هذا الأخير للتعويض لا يمكن أن يستند إلى وقوع خطأ قانوني ممن أصدر الأمر نظرًا لقانونية إصداره، وإن أمكن استناده إلى قيام مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي.

وبناءً على ذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت

المبحث الثاني : المسئولية في التعويض عن الحبس الاحتياطي

المبحث الأول

الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت

وفقًا لأحكام القانون المصري فإن أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم في جناية عدا تلك الصادرة من محكمة الموضوع لا يجوز تنفيذها فور صدورها إلا في حال عدم استئنافها من قبل النيابة العامة في الميعاد المحدد لذلك قانونًا ([1])، فإذا انقضى ميعاد الاستئناف دون التقرير به وجب إخلاء سبيل المتهم فورًا، أما إذا استأنفت النيابة العامة أمر الإفراج المؤقت الصادر في حق متهم بجناية في الميعاد المقرر قانونًا، فلا يجوز إخلاء سبيل المتهم قبل الفصل في هذا الاستئناف في الميعاد المحدد لذلك قانونًا، فإذا لم يفصل في استئناف النيابة العامة خلال الميعاد القانوني وجب تنفيذ قرار الإفراج عن المتهم فورًا([2]).

ونتناول الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت في المطالب التالية :

المطلب الأول : استئناف المتهم أوامر الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني : استئناف النيابة العامة أوامر الإفراج المؤقت أو إخلاء سبيل المتهم

[1] المادة ١/١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[2] المادة ٤/١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

المطلب الأول

استئناف المتهم أوامر الحبس الاحتياطي

للرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي عن طريق استئناف المتهم الصادر ضده أمر الحبس أو الأمر بمده عدة وجوه، أولها بيان أهمية تقرير حق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي، وثانيها بيان نطاق استئناف المتهم والإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص، وثالثها بيان الجهة المختصة بنظر استئناف المتهم وسلطتها عند نظر هذا الاستئناف، وذلك في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول

أهمية تقرير حق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي

يعتبر الاستئناف طريق طعن عادي أمام جهة قضائية أعلى درجة من تلك الجهة التي أصدرت الحبس الاحتياطي ابتداء أو تلك التي قررت مد الحبس في حدود سلطتها القانونية المقررة في هذا الشأن.

وهذا الحق في الاستئناف المقرر للمتهم ضد أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة ضده يتيح نوعًا من الرقابة القضائية على قانونية وملاءمة إصداره أو مده، وهذا الاستئناف يكفل للمتهم الذي يصدر ضده أوامر بمد حبسه احتياطيا حقًا مقابلا لحق النيابة العامة في استئناف أوامر الإفراج المؤقت الصادرة لصالح المتهم.

وحق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة ضده، وعلى الرغم من أهميته، لم يكن منصوصًا عليه في القانون المصري حتى وقت قريب، رغم ما تقرره المادة ٧١ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ والتي تنص على أنه: (..... وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتمًا).

فهذا الحق الدستوري لمن يتم تقييد حريته الشخصية والمقرر منذ عام ١٩٧١ لم ينتبه المشرع المصري إلى تنظيمه تشريعيًا إلا عام ٢٠٠٦ من خلال القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

ولم يكن أمام المتهم قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سوى التظلم من أمر حبسه احتياطيا أو أمر مد هذا الحبس، وذلك بمناسبة عرض الأمر بمد حبسه على الجهة المختصة بذلك قانونًا، أو عند إحالته للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية([1])، أي أنه لم يكن يتمتع بالحق في اللجوء للقضاء من خلال طعن قائم بذاته ضد حبسه احتياطيا.

ومع ذلك فإنه قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي نظم حق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي كان هناك نوع من الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي يطلق عليها الفقه الرقابة الذاتية أو الرقابة التلقائية، وهي رقابة تمارسها جهات معينة من تلقاء ذاتها وذلك بمناسبة عرض موضوع مد الحبس الاحتياطي عليها وفقًا للقواعد المقررة قانونًا، ومن قبيل ذلك أيضًا سلطة محكمة الموضوع عندما يحال إليها المتهم محبوسًا احتياطيا في الرقابة على توافر شروط الحبس الاحتياطي، ومدى توافر مبررات استمرار حبس المتهم من عدمه([2])، وكانت هذه الجهات تملك سلطة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا قدرت ذلك.

وعلى الرغم من وجود هذه الرقابة الذاتية أو التلقائية على أوامر الحبس الاحتياطي، إلا أن التعديلات المستحدثة بالقانون خاصة فيما يتعلق بتضييق نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي وبتحديد حالات معينة تقرر اللجوء إلى حبس المتهم إلى غير ذلك قد وسعت من نطاق الرقابة القضائية على سلطة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي ومدها([3])، ولا شك أن تقرير تدابير يجوز

---

[1] دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، ص ٦٢٢.

[2] دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، ص ٦١٥.

[3] دكتور/ عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١١٨.

اللجوء إليها وإخضاع لمتهم لإحداها بدلا من حبسه احتياطيا قد وسع من الرقابة القضائية ليس فقط من ناحية قانونية الحبس الاحتياطي، وإنما من ناحية مدى ملاءمة الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيا.

أن تنظيم حق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي ومدها يمثل ضمانة مهمة لحماية الحرية الشخصية إذ يتيح الاستئناف المقرر للمتهم في هذا الشأن الحق في أن يلجأ لجهة أعلى من الجهة التي أصدرت الأمر بحبسه احتياطيا أو بمده، وذلك من تلقاء نفسه ودون انتظار لعرض الأمر على جهة ما بمناسبة مد حبسه كلما اقتربت مدة الحبس الاحتياطي من نهايتها وفقًا للقواعد المقررة قانونًا.

وهذا الحق في الاستئناف يعتبر ترسيخًا للحق في الطعن وتدعيمًا لممارسة المتهم لحقه في الدفاع عن نفسه.

ووفقًا للقانون الفرنسي فإن المتهم له الحق في استئناف القرارات ذات الصلة بحبسه مؤقتًا، سواء كان ذلك متعلقًا بقرار حبسه ابتداء أو بقرار مد هذا الحبس، أو بقرار رفض إخلاء سبيله، أو بقرار تثبيت حبسه مؤقتًا الصادر من قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق، وذلك كله وفقًا لنص المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

كما أعطى القانون الفرنسي لوكيل الجمهورية الحق في استئناف قرار حبس المتهم مؤقتًا أو مد حبسه أو رفض إخلاء سبيله أمام غرفة التحقيق، حتى لو كان القرار الصادر من قاضي الحريات والحبس متفقًا مع طلبات النيابة العامة، وذلك وفقًا لما ورد بنص المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهذا الاستئناف من قبل وكيل الجمهورية للقرارات المتعلقة بحبس المتهم مؤقتًا أو رفض إخلاء سبيله ولو كانت تلك القرارات متفقة مع طلبات النيابة، يعطي للسلطة الرئاسية داخل النيابة العامة فرصة الرجوع عن الطلبات التي تقدمت بها من قبل عن طريق أحد أعضائها، وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة المنوط بالنيابة العامة حمايتها([1]).

[1] GUINCHARD S et BUISSON J., "procedure penale" op. cit., p. 977.

الفرع الثاني

نطاق استئناف المتهم وإجراءاته

نتناول في هذا الفرع نطاق استئناف المتهم لأوامر الحبس الاحتياطي، ثم إجراءات هذا الاستئناف، وذلك في كل من القانونين المصري والفرنسي في فرضين مستقلين على النحو التالي:

الفرض الأول: نطاق الاستئناف:

تنص المادة ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن: (..... وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس). وتنص المادة ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن: (وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة).

ويتضح من هذه النصوص التشريعية أن نطاق الاستئناف بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بأوامر الحبس الاحتياطي أو بمدها يتسع ليشمل جميع الحالات التي يجوز فيها قانوناً صدور هذه الأوامر، فيجوز للمتهم استئناف أوامر الحبس الاحتياطي ومدها سواء كانت هذه الأوامر صادرة بمناسبة اتهامه بجناية أو بجنحة([1])، وأيًا كانت الجهة التي أصدرتها، ونستخلص من هذه الأحكام أن نطاق استئناف المتهم لأوامر الحبس الاحتياطي ومدها لا ينحصر فقط في تلك الصادرة في شأن متهم في جناية، وإنما يتسع ليشمل جميع المتهمين الصادر بشأنهم أوامر الحبس الاحتياطي أيا كانت الجريمة المنسوبة إليهم، وذلك كله مع مراعاة تقيد الجهة المختصة بإصدار أوامر الحبس بنطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالحبس الاحتياطي.

[1] الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس عمومًا إذا ما لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وذلك تطبيقًا لنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

كما أن نطاق استئناف المتهم أو النيابة العامة وفقًا للقانون الفرنسي يشمل القرارات الصادرة من قاضي الحريات والحبس بحبس المتهم ابتداء وبمد هذا الحبس، وتلك التي تصدر من قاضي التحقيق.

الفرض الثاني: إجراءات الاستئناف:

نبين فيما يلي إجراءات استئناف المتهم أوامر الحبس الاحتياطي وفقًا للقانون المصري، ثم إجراءات استئناف قرارات الحبس المؤقت وفقًا للقانون الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

أولا: إجراءات استئناف أوامر الحبس الاحتياطي وفقًا للقانون المصري:

تنص المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: (يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب) وفقًا لما ورد بالكتاب الدوري للنائب العام المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضانات الحبس الاحتياطي فإن استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس يتم من المتهم أو وكيله بتقرير في قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك.

ويكون استئناف المتهم وفقًا للقانون المصري لأمر الحبس الاحتياطي لو لمده في أي وقت من تاريخ صدور مثل هذا الأمر أو مده، كما يجوز للمتهم أو وكيله التقرير بالاستئناف منذ صدور الأمر وقبل أن تتم إجراءات إعلانه به قانونًا عن طريق مأمور السجن([1])، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض، وذلك تطبيقًا لنص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به.

ويتضح من استعراض نصوص القانون المصري بخصوص استئناف المتهم لأوامر الحبس الاحتياطي أو لمدها أنه قرر عددا من الضمانات المهمة لحماية الحرية الشخصية، وذلك على النحو التالي:

[1] كتاب النائب العام الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضمانات الحبس الاحتياطي.

١. أنه فتح باب الاستئناف أمام المتهم وجعله في أي وقت دون تقييده بمدة معينة يجب خلالها التقرير به.

٢. أنه أعطى للمتهم الحق في رفع استئناف جديد ضد الأمر بحبسه احتياطيا في كل مرة يتم فيها رفض استئنافه، وذلك كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار رفض الاستئناف السابق.

٣. أنه لم يقصر الحق في الاستئناف على الأمر الصادر ابتداء بالحبس الاحتياطي، وإنما أعطى للمتهم الحق في استئناف الأمر الصادر بمد حبسه احتياطيا.

٤. أن قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٤/١٦٧ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد أوجب الفصل في استئناف المتهم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الاستئناف، وإلا وجب إخلاء سبيله فورًا.

ثانيًا: إجراءات استئناف قرارات الحبس المؤقت وفقًا للقانون الفرنسي:

يكون استئناف المتهم في القانون الفرنسي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار الجائز استئنافه، وذلك بتقرير في قلم الكتاب أو بتقرير لدى مدير المؤسسة العقابية، ويكون استئناف وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره بمعرفة قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، وذلك بتقرير في قلم الكتاب، وأعطى القانون للنائب العام الحق في الاستئناف خلال العشرة أيام التالية لقرار قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، ويلاحظ أن رئيس غرفة التحقيق له الحق في إصدار قرار بعدم قبول استئناف المتهم، وهو غير قابل للطعن فيه بأي طريق، وذلك إذا كان الاستئناف قد تم التقرير به بعد الميعاد المقرر قانونًا، أو إذا أصبح الاستئناف غير ذي موضوع، بينما نجد أن استئناف النيابة العامة – وعلى عكس استئناف المتهم – يعرض مباشرة على غرفة التحقيق دون أن يخضع لسلطة رئيس غرفة التحقيق المتعلقة بتصفية الاستئناف المقدم من المتهم([1]).

[1] GUINCHARD S. et BUISSON J., "procedure penale" op. cit., p. 977: le gunehec f., "Loi n 2004 – 204 du 9 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite:

وقد منح القانون الفرنسي للمتهم وكذلك للنيابة العامة بموجب المادة ١٨٧ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحق فيما يمكن أن يطلق عليه إخلاء السبيل العاجل أو الحبس القابل للمراجعة – Refere – Liberte، ويشترط لقبول هذا الإجراء أن يتم التقرير بالاستئناف المعتاد في اليوم التالي لصدور القرار الجائز استئنافه، وأن يقدم الطلب الخاص بهذا الإجراء في ذات الوقت مع التقرير بالاستئناف، وتسمح هذه الإجراءات الخاصة بطلب إخلاء السبيل العاجل بالنظر في القرار الصادر بتقييد حرية المتهم في وقت قصير بغرض تصحيح أخطاء قاضي الحريات والحبس، ودون أن يكون لذلك الإجراء أي أثر واقف بالنسبة لتنفيذ قرار الحبس المؤقت([1]).

ويتم فحص هذا الطلب بمعرفة رئيس غرفة التحقيق أو المستشار الذي يفوضه لذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام التالية لتقديمه دون انتظار لانعقاد جلسة غرفة التحقيق، ويفصل رئيس غرفة التحقيق أو من يفوضه لذلك في طلب إخلاء السبيل العاجل بقرار غير مسبب وغير قابل للطعن([2]).

ويملك رئيس غرفة التحقيق أو من يفوضه في ذلك إلغاء قرار قاضي الحريات والحبس والأمر بإخلاء سبيل المتهم بدون أو مع إخضاعه لنظام المراقبة القضائية، وفي هذه الحالة يعتبر الاستئناف المرفوع أمام غرفة التحقيق غير ذي موضوع([3])، فإذا رفض رئيس غرفة التحقيق أو من يفوضه لذلك إخلاء سبيل المتهم وجب عليه عرض الأوراق على غرفة التحقيق لكي تفصل في الاستئناف العاجل خلال خمسة عشر يومًا([4]).

وبموجب قانون ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ أصبح من حق المتهم أو النيابة العامة التقدم بطلب إخلاء السبيل العاجل أو الحبس القابل للمراجعة Refere – Liberte لكي يتم النظر فيه بمعرفة غرفة

---

premiere partie: dispositions de procedure penale immediatement applicales: pragmatisme, coherence, severite et simplifications" J.C.P., 2004, no14 Actual, Aper. Rap., P. 599.

[1] PRADEL J., "Les personnes suspectes ou oursuivie après la loi du 15 Juin 2000" op. cit., p. 1047: VARINARD A., "Le Detenu provisoire" op. cit., p. 668.

[2] GUINCHARD S et BUISSON J., 'procedure penale" op. cit., p. 987.

[3] LEVASSEUR G et AUTRES "Droit penal general et procedure penale" op. cit., p. cit., p. 266 CHAMBON P., "Le juge d'instruction" op. cit., p. 267: DIDIER Th., "Le droit a la surete" op. cit., p. 353.

[4] PRADEL J., "Les personnes suspectes ou oursuivie après la loi du 15 Juin 2000" op. cit., p. 1047: VARINARD A., "Le Detenu provisoire" op. cit., p. 669.

التحقيق ذاتها، ويتعين عليها الفصل في هذا الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وذلك وفقًا لما ورد بالمادة ١٨٧ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثالث

السلطة المختصة بنظر استئناف المتهم

بينما ينعقد الاختصاص بنظر استئناف المتهم لأمر الحبس الاحتياطي أو للأمر الصادر بمد حبسه وفقًا للقانون الفرنسي لغرفة التحقيق، يتحدد وفقًا للقانون المصري تبعًا للجهة الصادر عنها أمر الحبس أو الأمر بمده، وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا كان أمر الحبس الاحتياطي صادرًا من النيابة العامة أو كان صادرًا من قاضي التحقيق عندما يتولى هذا الأخير مهمة التحقيق الابتدائي، تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بنظر الاستئناف المرفوع من المتهم، وتكون غرفة المشورة هي صاحبة الاختصاص كذلك عندما يكون الاستئناف مرفوعا من المتهم ضد الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي بمد حبسه احتياطيا، وذلك كله وفقًا لما ورد النص عليه في المادة ١/١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يتعين النص صراحة على جعل استئناف الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة من اختصاص القاضي الجزئي، وذلك حتى يتحقق الانسجام بين النصوص التشريعية الواردة بقانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تجعل مد الحبس الاحتياطي عند انتهاء مدته من اختصاص القاضي الجزئي عندما يكون أمر الحبس صادرًا من النيابة العامة وفقًا لما ورد عليه النص بالمادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانيًا: عندما يكون الأمر بمد الحبس الاحتياطي صادرًا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو عندما يكون الأمر صادرًا من مستشار التحقيق عندما يتم ندب هذا الأخير لتحقيق جريمة أو جرائم **من** نوع معين([1])، فإن الاختصاص بنظر استئناف المتهم يكون من اختصاص

[1] المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وذلك تطبيقًا لما ورد بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

وينعقد الاختصاص في هذه الحالة لأي دائرة من دوائر محكمة الجنايات الموجودة في حالة انعقاد، وهو ما يستفاد من نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وفي ذلك ما يجنب تعطيل الفصل في الاستئناف المرفوع من المتهم حماية للحرية الشخصية، فإذا لم يتم الفصل في الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه تعين الإفراج عن المتهم فورًا.

ثالثًا: عندما يكون الأمر بالحبس الاحتياطي أو بمده صادرًا من محكمة الموضوع، فإن الأمر يتوقف على ما إذا كانت **الجريمة** الصادر فيها أمر الحبس أو الأمر بمده جنحة أم جناية.

فإذا كان أمر الحبس الاحتياطي أو مده صادرًا من محكمة الجنايات فقد جعل القانون نظر استئناف المتهم من اختصاص الدائرة المختصة([1])، وذلك تطبيقًا لنص المادة ١/١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ونعتقد أن هذه الدائرة المختصة هي أية دائرة من دوائر محكمة الجنايات التي تكون في دور الانعقاد، دون التقيد بما جرى عليه العمل داخل محكمة الجنايات من تقسيم هذه المحكمة إلى دوائر وفقًا لمعيار مكاني، وتوزيع

[1] وقد ثار أثناء مناقشات مشروع القانون بمجلس الشعب خلاف بشأن جواز استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من محكمة الجنايات أمام الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات، حيث رفض البعض هذه الإمكانية استنادا إلى أن ذلك يتعارض مع مفهوم الاستئناف والذي يتعين أن يتم نظره بمعرفة محكمة أول درجة ، وهو أمر غير قابل للتطبيق في هذه الحالة، وذهب البعض الآخر إلى أن الأمر هنا لا يتعلق باستئناف حكم في الموضوع، وإنما يتعلق باستئناف أمر الحبس الاحتياطي يتم من خلال نظره تقدير اعتبارات المواءمة من ظاهر الأوراق، وقد أشار رئيس مجلس الشعب إلى أنه يتعين على رئيس محكمة الاستئناف والجمعية العمومية عند بداية دور الانعقاد مراعاة أن يتم تشكيل الدائرة المختصة من أقدم القضاة، بحيث يكون هؤلاء أقدم من باقي أعضاء الدوائر التي تصدر عنها أوامر الحبس الاحتياطي، وقد أعلن وزير العدل موافقته على ذلك خلال انعقاد الجلسة. انظر: مضبطة الجلسة الخامسة والتسعين بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٦ ص ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الأول، مجلس الشعب، جمهورية مصر العربية.

الدعاوى الجنائية عليها بهدف تنظيم العمل وضمان حسن سيره داخل هذه المحكمة([1])، وما يؤكد هذه الوجهة من النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

والحقيقة أن فكرة تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس أو إخلاء سبيل المتهم كان مبرره تخصيص دائرة معينة أو أكثر كغرفة مشورة تتفرغ لنظر هذا الاستئناف كعمل أصلي لها دون إرهاقها بنظر هذه النوعية من الاستئناف في آخر الجلسة كعمل إضافي تقوم به عقب انتهائها من نظر القضايا، وهو ما يكفل تحقيق مصلحة المتهم ومصلحة العدالة بشأن أمر يتعلق بالحرية الشخصية، ويتطلب الفصل فيه أن تكون المحكمة غير مرهقة([2]).

وفي جميع الأحوال فإن سلطة المحكمة التي تنظر استئناف المتهم تنحصر إما في قبول الاستئناف والأمر بإخلاء سبيل المتهم، وإما في رفض الاستئناف والأمر باستمرار الحبس الاحتياطي، مع التقيد بمدد الحبس الاحتياطي وبحدودها القصوى وفقًا لما ورد بنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وهذه السلطة المقررة للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف مقيدة من الناحية الزمنية بحيث يتعين ممارستها خلال ثمان وأربعين ساعة من رفع الاستئناف إليها، وإلا وجب الإفراج فورًا عن المتهم المحبوس احتياطيا.

رابعًا: بالنسبة للقانون الفرنسي فإن غرفة التحقيق هي المختصة بنظر استئناف قرارات حبس المتهم مؤقتًا، وكذلك القرارات الصادرة بمد حبس المتهم أو برفض إخلاء سبيله، وتملك غرفة التحقيق إصدار قرار بإخلاء سبيل المتهم سواء كان ذلك بدون أو مع وضع المتهم تحت نظام المراقبة القضائية، كما يجوز لها إصدار قرار بحبس المتهم، وقد تتصدى غرفة التحقيق وتعيد النظر في

---

[1] دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٥٤٢، دكتور/ محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٧٧.

[2] اقتراح رئيس مجلس الشعب، مضبطة الجلسة الخامسة والتسعين بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٦، ص ٥٠، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الأول، مجلس الشعب المصري.

منازعات الحبس المؤقت بإلغاء قرار قاضي الحريات والحبس وتصدر قرارها بمد حبس المتهم مؤقتًا أو بإخلاء سبيله([1]).

[1] Cass. Crim., 13 Juin 2001, D, 2001, 3571, note, Dreyer.

المطلب الثاني

استئناف النيابة العامة أوامر الإفراج المؤقت أو إخلاء سبيل المتهم

للنيابة العامة – باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في القانون المصري وبصفتها سلطة الاتهام في الدعوى الجنائية في كل من القانونين المصري والفرنسي – الحق في استئناف أوامر الإفراج المؤقت أو قرارات إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا أو مؤقتاً، وتجدر الإشارة إلى أنه يخرج عن نطاق الاستئناف حالة الإفراج المؤقت المستند لتوافر إحدى حالات الإفراج الوجوبي، ذلك أن الإفراج في هذه الحالات يتم بقوة القانون، وليس للنيابة العامة أو حتى للجهة المختصة بالإفراج المؤقت أية سلطة في تقدير ملاءمة الأمر بالإفراج من عدمه، لأن استمرار حبس المتهم رغم توافر إحدى هذه الحالات يمثل احتجاز شخص بدون وجه حق يستوجب المساءلة الجنائية والتأديبية والمدنية للمتسبب فيه.

كما أنه ليس للمجني عليه أو للمدعي بالحق المدني أية صفة في المطالبة بحبس المتهم احتياطيا، أو في الاعتراض على الإفراج المؤقت عنه، ولا تسمع من أي منهما أقوال لمناقشة هذه الأوامر([1]).

وسوف نتناول استئناف النيابة العامة لأوامر الإفراج المؤقت أو إخلاء السبيل في فرعين مستقلين، نتناول في أولهما استئناف النيابة العامة لأوامر الإفراج المؤقت وفقًا للقانون المصري، ونتناول في ثانيهما استئناف النيابة العامة قرارات إخلاء سبيل المتهم وفقًا للقانون الفرنسي.

[1] المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفرع الأول

استئناف النيابة العامة أوامر الإفراج المؤقت وفقًا للقانون المصري

نصت المادة ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: (ولها وحدها كذلك (أي للنيابة العامة) أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا....).

كما نصت المادة ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: (وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، وتراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون).

يتضح من هذه النصوص وغيرها من النصوص المقررة لاستئناف أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم أن هذا الاستئناف تحيطه العديد من الضمانات التي تحد من التعسف في استخدامه بما يتعارض مع كفالة الحرية الشخصية للمتهم، وذلك من حيث نطاقه وميعاد التقرير به وإجراءات نظره والفصل فيه، على ما سنبين في الفرضين التاليين:

الفرض الأول: نطاق استئناف النيابة العامة:

يتضح من نص المادة ٢/١٦٤ أن استئناف النيابة العامة لأوامر الإفراج المؤقت عن المتهم الصادرة من قاضي التحقيق ينحصر في حالة ما إذا كان الإفراج صادرًا عن المتهم في جناية، وهو ما يترتب عليه خروج أوامر الإفراج المؤقت الصادرة عن متهم في جنحة عن نطاق استئناف النيابة العامة.

وعلى الرغم من أن نص المادة ٢/٢٠ قد خلا صراحة من هذا التحديد، إلا أن العبارة الأخيرة الواردة بنص هذه المادة حصرت نطاق الاستئناف في الجنايات فقط دون الجنح، وذلك عندما نصت على ضرورة مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو ما يعني ضرورة تقيد النيابة عند استئنافها أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم الصادرة من القاضي

الجزئي أو من غرفة المشورة بأن يكون الأمر صادرًا بالإفراج عن متهم في جناية، وفضلا عن ذلك – ونزولا على صريح عبارة نص المادة ٢/٢٠٥ – فإن استئناف النيابة العامة لأوامر الإفراج المؤقت الصادرة من القاضي الجزئي أو من غرفة المشورة مقيد بأن تكون ضرورة التحقيق هي التي استلزمت اللجوء له.

ونعتقد أن خطة المشرع المصري في قصر حق النيابة العامة استئناف أوامر الإفراج المؤقت الصادرة بشأن الجنايات تمثل ضمانة إضافية لتعزيز احترام الحرية الشخصية للمتهم في جنحة، وذلك بالنظر إلى عدم خطورة هذه الجرائم في مقارنتها بالجنايات، وعدم جسامة العقوبات التي يحكم فيها بالمقارنة بعقوبات الجنايات، الأمر الذي يتيح وضع حد لاستمرار حبس المتهم احتياطيا من أجل ارتكابه جنحة، فإجازة استئناف أمر الإفراج المؤقت في الجنح قد يطيل من حبس المتهم احتياطيا، وقد يثير الجدل حول دواعي حبسه ومبررات الإفراج عنه.

وجدير بالذكر في هذا الشأن أن نطاق استئناف النيابة العامة لأوامر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا من أجل جناية ينحصر في تلك الصادرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فإذا ما أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة بنظر الدعوى الجنائية وكانت هذه المحكمة في دور انعقادها، فإنها وحدها تكون صاحبة الاختصاص في الإفراج عن المتهم مؤقتًا أو الأمر باستمرار حبسه، بمعنى أن أوامر الإفراج المؤقت الصادرة عن محكمة الجنايات تخرج عن نطاق استئناف النيابة العامة، وذلك نزولا على حكم المادة ١/١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والتي أجازت فقط استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مده الصادرة من محكمة الجنايات دون أوامر الإفراج المؤقت، وجعلت نظر الاستئناف في هذه الحالة من اختصاص الدائرة المختصة بذلك في محكمة الجنايات.

ونعتقد أن هذا الأمر يمثل ضمانة مهمة للمتهم في جناية تحول دون تعطيل الفصل في الدعوى عن طريق استئناف يضر بمصلحته في إخلاء سبيله، كما يحول دون افتئات النيابة العامة على سلطة

محكمة الجنايات، خاصة عندما يتعلق الأمر بإخلاء سبيل المتهم، مع ما يمثله ذلك من احترام لحريته الشخصية وافتراض البراءة فيه.

الفرض الثاني: ميعاد الاستئناف وإجراءات نظره والفصل فيه:

أولا: ميعاد التقرير بالاستئناف:

حرصًا من المشرع على تأكيد حمايته للحرية الشخصية للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد جعل الميعاد الذي يجوز خلاله للنيابة العامة استئناف أمر الإفراج المؤقت ميعادًا قصيرًا وهو أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدور أمر الإفراج المؤقت عن المتهم([1])، ويترتب على ذلك أن أمر الإفراج المؤقت عن المتهم لا يجوز تنفيذه مباشرة، وإنما يتعين الانتظار خلال المدة الممنوحة للنيابة العامة لاستئناف هذا الأمر، فإذا انقضت المدة المقررة لاستئناف النيابة العامة دون التقرير بالاستئناف وجب الإفراج عن المتهم فورًا([2]).

ثانيًا: إجراءات الاستئناف وميعاد نظره:

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب النيابة العامة على النموذج المعد لهذا الغرض([3]).

وتحدد النيابة العامة الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بما لا يجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به، وذلك تحقيقًا لسرعة الفصل فيه([4]).

ثالثًا: الجهة المختصة بنظر استئناف النيابة العامة:

تختلف الجهة المختصة بنظر استئناف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا باختلاف الجهة التي صدر عنها أمر الإفراج المؤقت، وذلك على النحو التالي:

---

[1] المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[2] المادة ١/١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[3] كتاب النائب العام الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

[4] المواد ١٦٦، ١/١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

١. إذا كان أمر الإفراج المؤقت صادرًا من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي، فإن استئناف النيابة العامة لهذا الأمر يتم نظره أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة([1]).

٢. إذا كان أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا صادرًا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو كان صادرًا من مستشار التحقيق في حال تولي هذا الأخير مهمة التحقيق الابتدائي وفقًا لنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت الصادر من أي منهما يتم نظره بمعرفة محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة([2]).

ونظرًا لتقيد محكمة الجنايات بأدوار انعقاد محددة، وتجنبًا للإضرار بمصلحة المتهم أو بمصلحة التحقيق ذاته في حالة رفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت.

رابعًا: سلطة الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف:

يجب على الجهة المرفوع أمامها استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت عن المتهم أن تفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف ورفعه إليها، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فورًا([3]).

وعلى ضوء هذا فإن سلطة الجهة المختصة بنظر استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت عن المتهم مقيدة من الناحية الزمنية بالمدد المشار إليها أعلاه، وهو ما يمثل ضمانة أساسية للمتهم تجنبه استمرار حبسه مدة طويلة لمجرد عدم النظر في الاستئناف المرفوع ضد أمر الإفراج عنه، فإنها تملك

---

[1] المادة ١/١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[2] المادة ١/١٦٧، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[3] المواد ١٦٦، ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

عندئذ الأمر بمد حبس المتهم احتياطيا، فوفقًا لنص المادة ٢/١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تكون سلطة المحكمة المختصة في هذا الفرض هي نفس سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة والواردة بنص المادة ١٤٣ من ذات القانون، مع وجوب التقيد بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي الواردة بذات المادة.

الفرع الثاني

استئناف النيابة العامة قرارات إخلاء سبيل المتهم وفقًا للقانون الفرنسي

وفقًا لنص المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن وكيل الجمهورية له الحق في التقرير بالاستئناف أمام غرفة التحقيق ضد جميع قرارات إخلاء سبيل المتهم، سواء كانت صادرة من قاضي التحقيق أو من قاضي الحريات والحبس.

ويتم التقرير بهذا الاستئناف في قلم الكتاب خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار النيابة بقرار إخلاء السبيل، وهذا الحق في الاستئناف مقرر كذلك للنائب العام خلال العشرة أيام التالية لقرار قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس الصادر بإخلاء سبيل المتهم.

كما يجوز لوكيل الجمهورية عرض الأمر على غرفة التحقيق، وذلك عندما يرفض قاضي التحقيق وبموجب قرار مسبب بإحالة طلب النيابة الخاص بحبس المتهم إلى قاضي الحريات والحبس، الأمر الذي يوجب على قاضي التحقيق إخطار النيابة العامة بهذا الرفض([1])، وذلك وفقًا لما ورد بنص المادة ١٣٧ – ١/٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢ – ١١٣٨ في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

كما أنه وفقًا لما ورد بنص المادة ١٣٧ – ٢/٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٠٠٤ – ٢٠٤ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤، فإنه يحق للنيابة العامة في الجنايات وكذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات وبموجب طلبات مسببة ومستندة إلى

[1] BOULOC B.: "Loi du 15 Juin 2000 renforcant la protection de la presumption d'innocence dt les droits des victimes" op. cit., p. 135.

الحالتين الثانية والثالثة الواردتين بالمادة رقم ١٤٤ أن يعرض الأمر مباشرة على قاضي الحريات والحبس بهدف استصدار قرار بحبس المتهم مؤقتًا، والقرار الصادر من قاضي الحريات والحبس يستتبع إذا لزم الأمر إلغاء قرار قاضي التحقيق الخاص بإخضاع المتهم لنظام المراقبة القضائية، وقد عرضت هذه القاعدة على المجلس الدستوري الذي قرر مطابقتها لأحكام الدستور([1]).

ووفقًا لنص المادة ١٤٨ – ١ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ فإنه لا يتم إخلاء سبيل المتهم، ولا يتم إرسال قرار إخلاء السبيل إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه لمدة الأربع ساعات التالية لإخطار وكيل الجمهورية بقرار قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس بإخلاء سبيل المتهم، ذلك القرار الصادر على خلاف طلبات وكيل الجمهورية، فإذا قام وكيل الجمهورية بقرار قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أو قاضي التحقيق فإن القانون الفرنسي أعطاه الحق في أن يتقدم في ذات الوقت إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطلب يطلق عليه الحبس العاجل أو الحرية القابلة للمراجعة – Refere detention، وفي هذه الحالة يتم استمرار حبس المتهم حتى صدور قرار في موضوع الاستئناف من غرفة التحقيق([2])، وكان هذا الحق قد أعطى للنيابة العامة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢ – ١١٣٨ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ معدلا للمادة ١٤٨ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وعند عرض الطلب الخاص بالحبس العاجل على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يقوم مقامه عند وجود مانع لديه فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يرفق مع هذا الطلب الملاحظات المكتوبة التي تبرر عدم إخلاء سبيل المتهم، كما أعطى القانون الفرنسي للمتهم ولمحاميه الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة.

ويجب على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يقوم مقامه أن يفصل في هذا الطلب خلال يومين من تقديمه، وذلك نظرًا للأثر الواقف الذي يترتب على تقديم هذا الطلب وهو عدم

---

[1] LE GUNEHEC F. "Loi no2004 – 204 du 9 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite" op. cit., p. 599.

[2] GUERY Ch., "Le Juge des libertes et de la detention: un juge qui cherche a meriter son nom" op. cit., p. 584: Le CALVEZ J., "Detention proviso ire et controle judiciaire" D., 2002 Juris Comm, note sous cass crim., du 6 aout 2002, p. 2594.

إخلاء سبيل المتهم، وإلا تعين إخلاء سبيل المتهم فورًا، ويكون الفصل في هذا الطلب بموجب قرار مسبب وغير قابل للطعن فيه.

فإذا رأى هذا القاضي أو من يقوم مقامه – وفي ضوء المبررات التي استند إليها وكيل الجمهورية في طلبه – ضرورة تثبيت حبس المتهم مؤقتًا، فإنه يصدر قرارا بعدم تنفيذ قرار إخلاء السبيل حتى تفصل غرفة التحقيق في الموضوع في أسرع وقت خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ التقرير بالاستئناف، وإلا تعين إخلاء سبيل المتهم فورًا، وقد يقرر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يقوم مقامه إخلاء سبيل المتهم ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، وذلك كله وفقًا لما هو وارد بالمادة ١٨٧ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢ – ١١٣٨ الصادر في سبتمبر ٢٠٠٢.

ووفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ – ١ المشار إليها فإن وكيل الجمهورية قد يرى عدم ضرورة الاعتراض العاجل على إخلاء سبيل المتهم، وفي هذه الحالة يتعين عليه – دون أن يفقد حقه في استئناف قرار إخلاء السبيل وفقًا للإجراءات المعتادة – إخطار القاضي الذي أصدر قرار إخلاء سبيل المتهم بعدم اعتراضه على تنفيذ هذا القرار في الحال، وعندئذ يتم إخلاء سبيل المتهم فورًا إذا لم يكن محبوسًا لسبب آخر.

وإذا كانت الأحكام تتعلق بصدور قرار بإخلاء سبيل المتهم سواء من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس فإن البعض يذهب إلى أن النص الحالي لا يسمح بإمكانية تقديم طلب الحبس العاجل أو الإفراج القابل للمراجعة في حالة رفض مد الحبس بغرض مد الحبس المؤقت([1])؛ لأن تقديم هذا الطلب يقتصر على حالة صدور قرار صريح بإخلاء سبيل المتهم، ولذلك يرى البعض ضرورة تدخل المشرع الفرنسي لكي يسمح بتطبيق الأحكام المشار إليها في حالة صدور قرار من قاضي الحريات

[1] GUERY Ch. "Le Juge des libertes et de la detention: un juge qui cherche a meriter son nom" op. cit., p. 584.

والحبس برفض مد الحبس المؤقت استنادا إلى أن هذا القرار الأخير وإن كان يعتبر قرارًا صريحًا بإخلاء السبيل إلا أنه يعادله من ناحية الأثر المترتب عليه([1]).

[1] Le CALVEZ J., "Detention proviso ire et controle judiciaire" op. cit., p. 2594.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية عن الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية

الأصل أن إبطال الإجراء غير المشروع وما يستتبعه من إهدار الدليل المستمد منه هو جزاء يتمتع به المتهم في مواجهة السلطة التي قامت بهذا الإجراء، على أنه قد يلحق بالمتهم المحبوس احتياطيا أضرارا، فهو يحرم المتهم من حريته ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله إلى غير ذلك من الأضرار المحتملة، لذلك دار البحث والخلاف حول مدى تعويض المتهم ومسئولية الدولة أو مصدر الأمر بالحبس الاحتياطي غير المشروع([1])، وكل رأي له أسانيده وحججه.

وقد انقسم الفقهاء إلى قسمين([2])، القسم الأول يعارض حق المتهم في المطالبة بالتعويض، ويستند في ذلك إلى أن فتح باب المسئولية والتعويض يؤدي إلى عرقلة أعمال القضاء، وسيؤدي ذلك إلى تردد رجال القضاء في تأدية واجباتهم خشية المسئولية والمطالبة بالتعويض، كما أن تعنت خصوم الدعوة يزيد من أعباء القاضي، لا سيما وأن أعمال القضاة معقدة ودقيقة.

كما يرون أن إعطاء الفرد حق المطالبة بالتعويض يؤدي إلى كثرة قضايا التعويض بحق أو بغير حق، مما يؤدي إلى ازدحام ساحات المحاكم بالخصوم، وقد يؤدي ذلك إلى ظهور نتائج سلبية ضد المدعي، كون دعواه تؤدي إلى ظهور أدلة أخرى تشكك في حكم البراءة إذا ما رفضت المحكمة دعوى التعويض.

وأخيرا، فإن الفرد عضو في المجتمع، ولكي يحافظ المجتمع على كيانه قد يعمد إلى التعدي على بعض حقوق الأفراد للحفاظ على ذلك الكيان، ومن صور التعدي سلب الحرية، وعلى الفرد الذي سلبت حريته تقبل ذلك الإجراء والتنازل عن بعض حقوقه، فعليه أن يتحمل بعض الإجراءات التي تعتبر من باب السيادة، ومن تلك الإجراءات الحبس الاحتياطي.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ وما بعدها.

[2] د . محمد عبد الله المر ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ وما بعدها.

أما القسم الثاني من الفقهاء، فهو يرى عكس ذلك ويؤيد دعوى المطالبة بالتعويض، ويستند في ذلك إلى عدة أسانيد يرد بها على القسم الأول، فيجب على مصدر الأمر بالحبس الاحتياطي لكي يتفادى دعوى التعويض دراسة الأوراق بترو قبل إصدار أمر الحبس لتحقيق أعلى قدر من العدالة لتوقيع الإجراء الصحيح.

كما أن كثرة القضايا وازدحام ساحات المحاكم لا أهمية له بالقدر الذي قد يصيب الفرد من ضرر جراء ذلك الحبس الاحتياطي، فالتقاضي هو حق من حقوق الإنسان لدفع الظلم عنه، ولابد من استيفائه ولو كان ذلك على حساب الازدحام.

كما يرون أيضا أنه طالما وجب على الفرد التنازل عن بعض حقوقه للمجتمع فمن باب العدالة أن يعوض عن الأضرار التي لحقته من جراء سلب حريته، فالشخص له الحق في مقاضاة الدولة إذا لحقه ضرر منها بغير وجه حق، وطالما كان المحكوم عليه بالإدانة يستفيد من التعويض وهو مدان فالبريء يستحق التعويض أكثر منه.

وبالرغم من أن غالب الفقهاء ينتهون إلى ضرورة التعويض للمضرور من الحبس الاحتياطي، إلا أننا لا نؤيدهم في ذلك حفاظا على النظام العام وعلى استقلالية القضاء وعدم هز ثقله في المجتمع، ولو سلمنا به لانشغل مصدر أمر الحبس الاحتياطي في الرد على الدعاوى المقامة ضده وترك مهام عمله وضاعت العدالة في مهب ريح الدعاوى، لاسيما وأن القانون قد رسم طريقا خاصا للمخاصمة بشروط معينة.

وللمطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي لابد من وجود دعوى تتضمن أساسا المطالبة بالأضرار التي لحقت بالمدعي، وإجراءات يلزم القيام بها للحصول على التعويض، وقبل ذلك لابد من بيان المسئولية التي توجب التعويض، واثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وقد أحاط القانون إصدار أمر الحبس الاحتياطي بالعديد من القيود الموضوعية والإجرائية التي يتعين مراعاتها لكفالة عدم خروج هذا الأمر عن نطاقه المحدد قانونًا، وأبرز هذه القيود تحديد الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا، وضرورة استجواب المتهم الحاضر قبل الأمر بحبسه احتياطيا،

كما قيده بالعديد من الضوابط التي تحقق التوازن بين حماية الحرية الشخصية وبين المحافظة على مصلحة التحقيق، وذلك من خلال تحديد مدته عند صدوره ابتداء، ومراعاة عرض الأمر على جهات أعلى عند الرغبة في مده لفترات أخرى، مع ألا تتجاوز مدته الحد الأقصى المقرر قانونا، ويترتب على مخالفة هذه الضوابط أو تلك القيود عدم صحة أمر الحبس الاحتياطي من الناحية القانونية.

ومع ذلك فهناك من الضوابط والحالات التي تبرر اللجوء للحبس الاحتياطي ما تتمتع حيالها الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي بسلطة تقديرية في القول بتوافرها من عدمه، ومرد هذه السلطة التقديرية هي مرونة المفاهيم التي تنطوي عليها هذه الضوابط والحالات التي يجوز الاستناد إليها كمبرر لإصدار هذا الأمر، ومن قبيل ذلك ما يتطلبه القانون من توافر إحدى حالات معينة أو توافر دلائل كافية على الاتهام تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وتقدير توافر هذه المبررات لا يخرج عن كونه استعمالا لحق قانوني، ومن هنا لا يمكن القول في هذه الحالة بأن الحبس الاحتياطي غير قانوني وإن أمكن القول بأنه تعسفي.

وبناءً عليه إذا كان الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي غير قانوني، فقد تثور المسئولية الشخصية لمن أصدر هذا الأمر غير القانوني، أما إذا كان صدور أمر الحبس الاحتياطي متفقًا مع صحيح القانون وله ما يبرره من وجهة نظر من أصدره، ثم ثبت في النهاية براءة المتهم أو عدم مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه، فلن يكون هناك من سبيل لتعويض المضرور من هذا الإجراء إلا بتقرير مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي، والقاعدة أن الدولة غير مسئولة عن أعمال القضاة وأعضاء النيابة المتعلقة بالخصومة القضائية إلا حيث يقرر القانون ذلك صراحة، بينما فيما يتعلق بالمسئولية الشخصية للقضاة ولأعضاء النيابة عن أعمالهم القضائية فإن القانون ينظم لذلك إجراءات خاصة من خلال ما يسمى دعوى المخاصمة.

ولتناول هذا المبحث تم تقسيمه إلى :

المطلب الأول : المقصود بالمسئولية الجنائية عن الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني : مسئولية الدولة في التعويض عن الحبس الاحتياطي

المطلب الأول

المقصود بالمسئولية الجنائية عن الحبس الاحتياطي

المسئولية الجنائية في معناها الأعم هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الفعل المجرم إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للعقاب([1]).

وتتكون المسئولية من ركن مادي متمثل في الإسناد المادي، وربط نشاط الجاني بالواقعة، وركن آخر معنوي متمثل في الإسناد المعنوي، وهو ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى الجاني، وقد عرف البعض المسئولية الجنائية في القانون الوضعي بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة([2]).

ويذهب " رينشتاين " إلى أن المسئولية الجنائية المترتبة على سوء استعمال السلطة القضائية عمدا من أقدم الضمانات وأوسعها تطبيقا في العالم، فقد كان قبول القاضي للرشاوى عند الأوزبك جريمة عقوبتها الإعدام، كما أن الألواح الاثني عشر قد نصت على عقوبة الإعدام للقاضي المرتشي([3]).

أما عن المسئولية الجنائية قبل مصدر أمر الحبس الاحتياطي سواء كان عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحقق بهيئة التحقيق والادعاء العام، فإن الأمر متشابه في التشريعين الاتحادي والمصري، ومختلف بعض الشيء في التشريع السعودي، ففي التشريع الاتحادي لم ينص على مسئولية أعضاء النيابة العامة أو القضاة جنائيا تجاه الحبس بغير وجه قانوني، ولم يكتف بذلك فقط بل نفى المسئولية الجنائية برمتها عن الجهات الحكومية المتمثلة في التابعين لها، حيث نصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات على أن: " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائيا.."، وبتطبيق النص بشأن الجهات المذكورة بالمادة السابقة وبمفهوم

---

[1] المستشار. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني – الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ١.

[2] د. أحمد الألفي، المسئولية الجنائية عن حرية الاختيار والحتمية، منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد يوليو ١٩٨٥، ص ٢٧٩ وما بعدها.

[3] د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، الوجيز في الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة ١٩٥، ص ٣٤١.

المخالفة فإن السلطة القضائية مستبعدة من المسئولية الجنائية.

وبموجب المادة (٥) "إجراءات جنائية" فإن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتباشر التحقيق والاتهام وغيرها من الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى من قبض وتفتيش وإصدار حبس احتياطي وتفتيش على مراكز الحبس والمنشات العقابية.

لكن هل جميع الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة تكون من اختصاص السلطة القضائية التي تعفى من المسئولية الجنائية ؟ إن أعمال النيابة العامة تنقسم إلى نوعين، إما أن تكون أعمالا قضائية أو أعمالا إدارية.

فالأعمال القضائية هي المتعلقة بالاتهام والتحقيق كالقبض والتفتيش والمصادرة والحبس الاحتياطي وأوامر الحفظ والإحالة، وكل هذه الإجراءات أعمال لا يسأل عنها عضو النيابة العامة جنائيا – وكذلك الجهات الحكومية المختصة – لكونها أعمالا تتعلق بوظيفة النيابة العامة القضائية، أما الأعمال الإدارية كالتفتيش على المراكز والسجون وغيرها التي لا تتصل بالاتهام والتحقيق فيسأل عنها عضو النيابة.

والحكومة بذات الأوضاع التي تسأل بها عن سائر أعمال الموظفين([1])، وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: " قد استقر القضاء الإداري على أن النيابة العامة تجمع بين طرف من السلطة القضائية وطرف من السلطة الإدارية، وقد خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال هي من صميم الأعمال القضائية، وهي تلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام..... وهذه وحدها تعتبر من الأعمال القضائية التي تخرج عن دائرة اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضاء إداري، وأما القرارات الأخرى التي تصدرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاختصاصات القضائية المخولة لها في القانون، فإنها لا تعد من قبيل القرارات القضائية، بل مجرد

[1] د. مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

قرارات إدارية تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في مدى مشروعيتها إذا توافرت فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية([1]).

وطالما كانت النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية وبالتالي فإنها تمارس أعمالا قضائية، فإن ما يصدر من أعضاء النيابة العامة من أعمال يخضع لذات القواعد التي يخضع لها القضاة، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم التفرقة بين النيابة العامة والقضاء، واعتبر أعمالها التي ترتبط بالخصومة القضائية هي أعمال قضائية.

وقد نص قانون الإجراءات الاتحادي على جواز رد القضاة عن الحكم في سائر الحالات المبينة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية([2])، أما أعضاء النيابة العامة ومأمورو الضبط القضائي فلا يجوز ردهم بموجب المادة (٢٠٧) من القانون([3]).

وكذلك فعل المشرع المصري، فلم ينص على مسئولية مصدر أمر الحبس الاحتياطي جنائيًا، إنما اكتفى بجواز رد القضاة ومنع رد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بموجب نص

---

[1] الحكم الصادر في ١٩٧٣/١/٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة الرابعة والعشرون، ص ٨٠، ٨١.

[2] تنص المادة (١١٥) إجراءات مدنية على أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢ - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد قاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة علي القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان احد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٥- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكمًا في قضية سابقة.

[3] تنص المادة (١٢٤) إجراءات مدنية على أنه: " تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفًا منضمًا بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (١١٤) و(١١٥)"

المادة (٢٤٨) "إجراءات جنائية"، وفي كلا التشريعين فإنه يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمرافعات.

أما المشرع السعودي فذهب إلى عكس ذلك، حيث نصت المادة (٢/٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدًا أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"، وبذلك أخذ بالرأي المؤيد لمسئولية الدولة عن الأعمال القضائية التي تصدر من هيئة التحقيق والادعاء العام، ولكن دون إطلاق، إلا أن المنظم السعودي لم يبين في النظام مدى المسئولية ونوعها لتقرير التعويض، وبذلك لا يمكن الجزم بأنه قصد قيام المسئولية الجنائية لمصدر أمر الحبس الاحتياطي، بل يستحق التعويض كل من تضرر من ذلك، وكذلك فقد خلا نظام الإجراءات الجزائية من مسألة رد القضاة أو محققي الهيئة، ونص على ذلك في نظام المرافعات الشرعية في الباب الثامن في المواد (٩٠ إلى ٩٩) من النظام.

ويقصد بالمسئولية الجنائية عن الحبس الاحتياطي مسئولية عضو النيابة العامة أو القاضي الذي أصدر أمر الحبس الاحتياطي ابتداء أو أمر بمد الحبس الاحتياطي وفقًا للأحكام المقررة في هذا الشأن، والأصل أن عضو النيابة العامة لا يسأل مسئولية جنائية أو مدنية عن أعمال الاتهام أو التحقيق التي يباشرها ما دام يقوم بها في الحدود التي رسمها القانون وبحسن نية، حتى ولو ثبت من المحاكمة أنه كان غير محق في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم، أو أنه أخطأ في متابعتها، بل حتى ولو أظهر عضو النيابة العامة نوعًا من الخفة أو السرعة أثناء مباشرته هذه الإجراءات(١)، ويستند عدم المسئولية

---

(١) وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية سنة ١٩٥٠ على أن: " كل شخص يكون ضحية قبض أو توقيف غير مشروع له حق التعويض " ، كما قرر المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة ١٩٥٠ أنه " من المرغوب فيه أن يجري تقرير مسئولية القاضي شخصيًا بدلًا من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسئولية القاضي، وفي حالة الخطأ الظاهري يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بتوقيفه خطأ، متى تبين أن الآمر قد تعسف في استخدام سلطته ".

في حين بين التشريع الفرنسي مدى مسئولية القاضي من الناحية الجزائية ، بأن قرر سؤال القاضي ولكن ليس كالمواطن العادي، وينظر في المخالفات التي يرتكبها من قبل الجهة القضائية التي يحددها قانون التنظيم القضائي، حيث يسأل عنها سواء أثناء وظيفته أو خارجها، وصفته الوظيفية لا تمنحه حصانة باستثناء ما تتمتع به الوزارة العمومية أثناء الجلسات، وعلى العكس فإن صفته تعتبر ظرفا مشددا بالنسبة لبعض المخالفات .

هنا إلى استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، وفقًا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري، وعدم المسئولية هذه تشمل كل ما يصدر عن القضاة وأعضاء النيابة العامة من تصرفات أثناء مباشرتهم أعمال وظائفهم.

فإذا أساء عضو النيابة العامة أو القاضي استعمال سلطة وظيفته، كتعمد الاتهام لأغراض شخصية أو حبس إنسان بدون وجه حق أي دون سند من القانون، أو اتخذ أي إجراء لا يجيز عنه يعد جريمة إذا انطبق على سلوكه نص تجريم، ومع ذلك فقد تقوم مسئولية القضاة وأعضاء النيابة العامة عما يمارسونه من أعمال أو يتخذونه من أوامر بسبب وظيفتهم، ولو لم يشكل تصرفهم جريمة، إذا ترتب على ذلك ضرر للأفراد، فهؤلاء من واجبهم – وقد أناط بهم القانون القيام بمهمة التحقيق والاتهام والحكم – أن يكونوا أول القائمين على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا لا أن يكونوا أحد الخارجين عليه([1])، ولكن الخطورة تكمن في أن إقرار هذه المسئولية الشخصية دون ضوابط قد يفتح الباب أمام الدعاوى الكيدية التي يكون هدفها مجرد النيل من استقلال القاضي وإعاقته عن ممارسة وظيفته([2]).

ولهذا فقد نظم القانون إجراءات خاصة للتضييق من نطاق المسئولية الشخصية للقضاة ولأعضاء النيابة العامة والتي يترتب على قيامها تعويض المضرور من تصرفاتهم وأعمالهم المتعلقة بممارسة وظيفتهم، وهذه الإجراءات تعرف بدعوى المخاصمة والتي من خلالها يمكن تقرير المسئولية الشخصية للقضاة وأعضاء النيابة، وذلك في حالات محددة ومن خلال إجراءات صعبة ومعقدة، وهذه الدعوى تعطي للأفراد الحق في مطالبة القضاة وأعضاء النيابة العامة بالتعويض عن الإجراءات أو الأوامر الخاطئة التي يتخذونها بمناسبة مباشرتهم أعمال وظائفهم إذا ترتب عليها ضرر ما، وفي ذات الوقت

(انظر محاضرة :

M . Jean GERONIMI . lors de las session de formation " la place de la justice . Dans les societes democratiques " 2-5 Novembre 1999. `a l'ocole Nationalc de la Magistrature) .

[2] د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٩٠١.

[1] دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣١٧.

[2] دكتور/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ٥٥١.

تكفل إجراءات هذه الدعوى عدم إساءة استعمالها من قبل الأفراد على الوجه الذي ينال من كرامة القاضي واستقلاله، وذلك بهدف تحقيق الطمأنينة للقاضي أو عضو النيابة العامة أثناء ممارسته لوظيفته القضائية(١).

ولذلك فقد نظم القانون المصري في المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وذلك في حالات محددة واردة على سبيل الحصر، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقرير مسئوليتهم عن التعويضات إذا ما حكم بجواز مخاصمتهم، وما يجدر التأكيد عليه هو أن حالات المخاصمة إنما تتعلق فقط بتحديد مسئولية القاضي أو عضو النيابة العامة عما يصدر عنه أثناء مباشرته أعمال وظيفته، فهي لا تشمل مسئوليته كفرد عادي نظرًا؛ لأن هذه الأخيرة تحكمها القواعد العامة في المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية(٢).

والمسئولية الشخصية عن الحبس الاحتياطي لا يمكن تصورها إلا استنادا للحالة الأولى فقط من حالات المخاصمة الواردة بالمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر عام ١٩٦٨، والتي تقضي بجواز المخاصمة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ويقصد بالغش أو التدليس انحراف القاضي أو عضو النيابة في عمله عما يقتضيه القانون، وهو ما يفترض كونه قاصدًا هذا الانحراف، أي توافر سوء النية، وقد يتحقق ذلك بإثارة لأحد الخصوم أو بالنكاية في خصم آخر أو بتحقيق مصلحة خاصة له، مما يتنافى مع النزاهة الواجب توافرها في هؤلاء أثناء ممارسة مهام وظيفتهم القضائية(٣).

---

[1] دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣١٥، دكتور/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ٥٥١، د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٩٠٢.

[2] المستشار/ معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، عندما وعملًا منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٤٥.

[3] دكتور/ رمزي سيف، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٦٨/ ١٩٦٩، ص ٤٦٣، دكتور/ رمزي الشاعر، قضاة التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٠، ص ١٩٨.

بينما الغدر يعني قبول القاضي أو عضو النيابة العامة منفعة مالية لنفسه أو لغيره، ونرى أن استخدام المشرع للفظ الغدر لم يكن في محله، فمصطلح الغدر كما ورد بنصوص قانون العقوبات بشأن جرائم الاعتداء على المصلحة العامة يعني أن يكون مرتكبه مختصا بتحصيل الأعباء المالية العامة من المواطنين، وهو ما لا ينطبق على وظيفة القاضي أو عضو النيابة العامة، وحتى لو قيل بأن مفهوم الغدر هنا يتحقق بقبول المنفعة المالية فإن ذلك يكون من قبيل الرشوة التي توجب المساءلة الجنائية وكذلك المدنية في حق القاضي أو عضو النيابة للإجراءات الجنائية المعتادة دون حاجة للإجراءات الخاصة بدعوى المخاصمة.

وعلى أي حال فإن الغش أو التدليس أو الغدر من الأمور التي يصعب إن لم يكن من المستحيل إثباتها في حق القاضي أو عضو النيابة العامة، كما أن في نسبة هذا السلوك إليهم ما يثير الحرج لدى المتقاضي، وهو ما قد يدفعه إلى عدم اللجوء لدعوى المخاصمة.

أما فيما يتعلق بالخطأ المهني الجسيم فحسب تعبير محكمة النقض المصرية هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطًا، ويستوي أن يتعلق ذلك بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى([1])، وقضت في حكم آخر بأن الخطأ لا يعد جسيمًا إلا إذا كان فاحشًا لا يقع من القاضي المتبصر الحريص في عمله، أما الخطأ اليسير فيمكن تداركه بالطعن على الحكم([2]).

وقررت في ذات الأحكام المتقدمة أن تقدير مدى الجسامة في الخطأ المهني هو من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

والحقيقة أن جعل معيار الخطأ اليسير متمثلا في إمكانية تداركه بالطعن على الحكم أمر منتقد من وجهة نظرنا، لأن الخطأ سواء كان يسيرًا أو جسيمًا قد يتاح تداركه عن طريق الطعن أمام جهة قضائية أعلى، أما دعوى المخاصمة فقد تمثل للمتهم الذي تم حبسه احتياطيا مصلحة ليس فقط في

---

[1] نقض ٥ يونيه ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، ٩٢٦.

[2] نقض ٢٨ إبريل ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، رقم ٧٩٦.

الوصول إلى إبطال أمر الحبس الاحتياطي واستبعاد ما ترتب عليه من أدلة، وإنما في المطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي الذي صدر مخالفًا لصحيح القانون، ولذلك فإن الخطأ الجسيم هو الذي لا يرتكبه القاضي أو عضو النيابة الحريص في عمله والمهتم بواجباته الوظيفية الاهتمام العادي، بصرف النظر عما إذا كان هذا الخطأ يمكن تداركه عن طريق الطعن أم لا، فالخطأ الجسيم يدل على تقصير من القاضي أو عضو النيابة في مباشرته مهام وظيفته، بحيث لو أبيح له الوقوع في مثل هذا الخطأ فلن يطمئن المجتمع إلى العدالة وإلى التطبيق السليم للقانون([1]).

ومما يرتبط بذات الموضوع أن بعض الفقه، واستنادا لبعض الأحكام القضائية، اعتبر أن الأمر بالحبس في جنحة لا يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي يعد من قبيل الخطأ اليسير([2]).

والحقيقة أن هذا الرأي يصعب قبوله استنادا إلى أحكام محكمة النقض ذاتها، فإذا كان الخطأ في المبادئ الأولية للقانون أو الجهل بوقائع الدعوى الثابتة بالأوراق من قبيل الخطأ الجسيم، فكيف يمكن اعتبارا مثل هذا الخطأ المشار إليه أعلاه خطأ يسيرًا، قد يقال إن هذا الخطأ يمكن تداركه بمناسبة تجديد أمر الحبس الاحتياطي، وإن اعتبار إمكانية تدارك الخطأ عن طريق الطعن معيار للقول بأن ما ارتكبه القاضي يعتبر من قبيل الخطأ اليسير، وبناءً على ذلك فإننا نرى أن إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في جريمة لا يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم لأنه من غير المتصور أن يستهين المحقق بالحرية الشخصية للمتهم ويصدر بحقه أمرًا بالحبس الاحتياطي دون أن يتبصر ويبذل في عمله الحرص المعتاد والاهتمام الذي يوجبه عليه القانون، خاصة في مسألة تمس الحرية الشخصية وافتراض البراءة في المتهم.

ولذلك فإن كل أمر غير قانوني بالحبس الاحتياطي يصدر بالمخالفة للقيود والضوابط المحددة قانونًا، والتي لا تحتمل أو تفترض استعمالا لسلطة تقديرية، يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم في ممارسة العمل القضائي بما يفتح الباب أمام مخاصمة من أصدره ليس فقط من أجل إبطاله وما ترتب عليه

---

[1] دكتور/ رمزي الشاعر، قضاة التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٠، ص ١٩٨.

[2] دكتور/ رمزي سيف، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٦٨/ ١٩٦٩، ص ٤٦٣.

مباشرة من إجراءات، وإنما أيضًا من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمن صدر ضده هذا الأمر، وبصرف النظر عن نتيجة الفصل في موضوع الجريمة المنسوبة للمتهم.

وصدور أمر بحبس المتهم احتياطيا في جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، قد يحرم المتهم بطريقة غير مباشرة حتى مع تقرير إدانته من إمكانية الحصول على وقف تنفيذ الحكم بعقوبة الحبس الصادرة ضده، أو من الحكم عليه بالغرامة بدلا من الحبس إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحكم بالحبس أو الغرامة، لكي لا يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني استنادا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن والتي تربط استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي بثبوت عدم مسئولية المتهم عن الجريمة.

فإذا كان الحبس الاحتياطي غير المبرر أو التعسفي يصعب معه القول بقيام المسئولية الشخصية لمن أصدر الأمر به، لأنه يستند في إصداره إلى استعمال لسلطة تقديرية منحه القانون إياها، وإلى اعتبارات المواءمة بين عدم الإضرار بمصلحة التحقيق من ناحية وعدم المساس بالحرية الشخصية من ناحية أخرى، فإن الحبس الاحتياطي غير القانوني يجيز من وجهة نظرنا مخاصمة من أصدر الأمر به استنادا إلى أن إصدار هذا الأمر بالمخالفة لصحيح القانون يعتبر من قبيل الخطأ المهني الجسيم الذي يستوجب مساءلة مرتكبه مساءلة شخصية عن طريق دعوى المخاصمة.

ودعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية شخصية أساسها القانوني هو إخلال القاضي أو عضو النيابة بواجبات وظيفته، وهي في ذات الوقت دعوى بطلان للحكم أو الأمر الصادر عن أي منهما، وقد يكون في هذا البطلان خير تعويض للخصم في هذه الدعوى فضلا عن التعويضات التي قد يحكم له بها([1]).

[1] دكتور/ رمزي الشاعر، قضاة التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٠، ص ١٩٥.

وتتلخص إجراءات دعوى المخاصمة في أنها ترفع بطلب أصلي من أحد الخصوم ضد القاضي أو ضد عضو النيابة وفقًا للإجراءات التي ينظمها القانون([1])، وتمر هذه الدعوى بمرحلتين([2]): تتمثل الأولى في النظر في جواز قبول المخاصمة، وتنظر هذه المرحلة في غرفة المشورة وذلك مراعاة لمكانة المخاصم، خاصة أن دعوى المخاصمة قد تنتهي عند هذا الحد إذا ما صدر حكم بعدم جوازها، وتتمثل المرحلة الثانية في النظر في موضوع المخاصمة، وتبدأ بعد صدور الحكم بجواز المخاصمة، وتنظر هذه المرحلة في جلسة علنية يحدد ميعادها في الحكم الصادر بقبول المخاصمة، وهذه العلانية تدعم ثقة المجتمع فيما يصدر من أحكام قضائية.

فإذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة فإنها تحكم على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، أي بطلان العمل الذي وقع فيه الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم، وذلك إذا كان هذا العمل مما لا يكسب به الخصم حقًا، كما لو كان أمر بالحبس الاحتياطي أو أمر بالضبط والإحضار([3]).

أما إذا قضي بعدم جواز المخاصمة أو برفضها فيحكم بمصادرة الكفالة التي أودعها رافع الدعوى، كما يحكم عليه بالغرامة، فضلا عما يتيحه ذلك للقاضي أو لعضو النيابة المخاصم من إمكانية الرجوع عليه بالتعويض.

وجدير بالذكر أن طريق المخاصمة محفوف بالصعاب وبالمخاطر، وتتمثل الصعاب في حصر الحالات التي يجوز استنادا إليها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتتمثل كذلك في صعوبة إثبات توافر إحدى هذه الحالات في حق القاضي أو عضو النيابة المخاصم، وتتمثل المخاطر فيما يمكن أن يتعرض له رافع الدعوى إذا ما حكم بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها، ولا نعني بالدرجة

---

[1] دكتور/ رمزي سيف، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٦٨/ ١٩٦٩، ص ٧٠.

[2] دكتور/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٢٥.

[3] دكتور/ رمزي الشاعر، قضاة التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٠، ص٢٠٤، دكتور/ أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

الأولى ما يحتمل أن يحكم به على هذا الشخص من تعويضات نتيجة الرجوع عليه من قبل القاضي أو عضو النيابة الذي تمت مخاصمته.

وقد كان موضوع المسئولية عن الحبس الاحتياطي أحد الموضوعات التي عرضت للبحث على المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما من ٢٧ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٣، وقد صدر عن المؤتمر عدة توصيات بشأن الحبس الاحتياطي([1])، وكان من بينها ما يتصل بهذه الجزئية محل البحث على النحو التالي:

١. من المرغوب فيه تقرير مسئولية القاضي الشخصية بدلا من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسئولية القاضي.

٢. وفي حالة الخطأ الظاهر يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من تم حبسه خطأ متى تبين أن الآمر بالحبس قد تعسف في استعمال سلطته.

والحقيقة أن إقرار مسئولية الدولة عن التعويض يضمن عدم إعاقة السير الطبيعي لمرفق القضاء في حال ما إذا ألقيت مسئولية التعويض على عاتق القاضي وعضو النيابة العامة([2])، كما تحقق العدالة للمتقاضين وتجنبهم المفاجأة بإعسار القاضي أو عضو النيابة، وفي هذا السياق، فإن المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات المصري القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ كانت تنص على أن تكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب الأفعال التي تبيح رفع دعوى المخاصمة ولها حق الرجوع عليه، بينما لم يتضمن قانون المرافعات المصري الحالي نصًا مماثلا.

ومع ذلك فإن الفقه يتجه في هذا الشأن إلى إقرار مسئولية الدولة وفقًا للقواعد العامة التي تنص على مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، طالما أن المشرع نفسه قد سمح بإثبات الخطأ في مواجهة

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، ص ٣١٠، ٣١١.

[2] دكتور/ غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الثلاثون، ١٩٨٦، ص ١٠٢.

القاضي أو عضو النيابة العامة، خاصة إذا اعتبرنا أن التبعية هنا للدولة وليست للحكومة، مع ملاحظة أن الدولة في هذا الفرض مسئولة عنه لا مسئولة معه([1])، بمعنى أن الحق في التعويض تكفله الدولة من الخزانة العامة، ولها بعد ذلك أن ترجع على القاضي أو عضو النيابة بما دفعته، وهذا الأمر سيؤدي إلى تروي القاضي أو عضو النيابة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، خاصة تلك التي تتضمن مساسًا بالحرية الشخصية([2]).

وفي هذا الفرض فإن مسئولية الدولة لا يمكن إثارتها مباشرة، وإنما بمناسبة مخاصمة القاضي أو عضو النيابة والحصول على حكم بالتعويض من خلال هذه المخاصمة حتى تكون الدولة مسئولة عندئذ بالتبعية عن تعويض ما يحكم به في هذه الدعوى([3]).

وحيث إن ذلك يتعلق بالمسئولية عن الحبس الاحتياطي غير القانوني، فإن التساؤل التالي يثور بشأن المسئولية عن الحبس الاحتياطي في الحالات التي تثبت فيها قانونية الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، بما تمتنع معه المخاصمة، في حين تثبت عدم مسئولية المتهم عن الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها، وهو ما يدفعنا لبحث مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي أو غير المبرر.

---

[1] دكتور/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ٥٥٣، دكتور/ رمزي الشاعر، قضاة التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٠، ص ٢٠٥.

[2] دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣١٥.

[3] دكتور/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢، ص ٧٢.

المطلب الثاني

مسئولية الدولة في التعويض عن الحبس الاحتياطي

عندما يصدر أمر الحبس الاحتياطي متفقًا مع صحيح القانون، أي وفقًا لما يقرره القانون من قيود وضوابط محددة، ثم يتبين عدم لزومه من أجل مصلحة التحقيق أو تجاوز مدته الحد المعقول للمحافظة على هذه المصلحة، فلن يكون هناك من سبيل أمام المتهم لمخاصمة عضو النيابة العامة أو القاضي الذي أصدر أمر الحبس لكونه لم يرتكب ما يوجب المخاصمة، ففي هذه الحالة يكون الحبس الاحتياطي قانونيًا، وإن أمكن وصفه بأنه تعسفي لعدم مراعاة المبررات التي تدعو لاتخاذه والمتعلقة بملاءمته وليس بقانونيته، فتقدير ملاءمة الحبس الاحتياطي أمر يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بإصداره([1])، وهو ما يحول دون إمكان مخاصمة من أصدره لعدم توافر ما يمكن أن تستند إليه دعوى المخاصمة.

وقانونية الأمر بالحبس الاحتياطي لا تعني بالضرورة حرمان المتهم الذي تم حبسه احتياطيا من التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة هذا الحبس، إذا ما اتضح عدم مسئوليته عن تلك الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها، فانتفاء المسئولية الشخصية لمن أصدر أمر الحبس الاحتياطي لعدم جواز المخاصمة لا يعني انتفاء كل مسئولية عن الحبس الاحتياطي، كالمسئولية دون خطأ أو المسئولية على أساس المخاطر.

والأخذ بمسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي يفترض قيام مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ذلك أن أعمال النيابة العامة التي ترتبط بالخصومة القضائية والمتمثلة في أعمال التحقيق الابتدائي – ومن بينها الحبس الاحتياطي – تعتبر أعمالا قضائية، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مبادئ العدالة تقتضي إقامة نوع من التوازن بين المصلحة العامة في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وبين حق الفرد في الحرية الشخصية، وهو ما يؤدي إلى الاعتراف بحق المتهم في الحصول على

[1] دكتور/ غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الثلاثين ١٩٨٦، ص ١٠٢.

التعويض إذا لم تتوافر مبررات الحبس الاحتياطي أو إذا تجاوزت مدته الحدود المعقولة، ولو لم يوجد نص قانوني يؤيد مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبصفة خاصة عن الحبس الاحتياطي.([1])

والحقيقة أن قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ظل هو السائد حتى وقت ليس بعيد، ثم تطورت هذه القاعدة دون أن تختفي تمامًا، وبدأت قاعدة المسئولية تأخذ دورها في التطبيق في نطاق محدود وبالنسبة لبعض الأعمال.

وقد أجاز المشرع الفرنسي هذه المسئولية حيث قرر في المادة ٧٨١ – ١ من قانون التنظيم القضائي الصادر سنة ١٩٧٢ مبدأ مسئولية الدولة بصفة عامة عن أعمال السلطة القضائية والتزامها بتعويض الأضرار الناتجة عن السير المعيب لمرفق القضاء، وذلك في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، كما نص على أن تكفل الدولة تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية للقضاة مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع على هؤلاء القضاة([2]).

وإذا كنا بصدد بحث النظريات المختلفة التي اهتمت بموضوع مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية([3])، فإننا سنكتفي بالتعرض لأهم النقاط التي تفيد في توضيح فكرة المسئولية عن الحبس الاحتياطي.

فمن أقوى الحجج التي قيل بها لتبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية: المحافظة على ما تحمله الأحكام القضائية من احترام نابع من حجتها وقوة الأمر المقضي فيه([4])، وتفترض قوة الأمر المقضي فيه عدم السماح بالطعن في الحكم، وذلك لضمان استقرار العلاقات في المجتمع، وعدم

---

[1] دكتور/ غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي، وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الثلاثون ١٩٨٦، ص ١٠٣.

[2] دكتور/ رمزي الشاعر، قضاة التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٠، ص ١٦٦، ١٦٧.

[3] دكتور/ محمود محمود مصطفى، مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٣، ص ٣ وما بعدها.

[4] دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣٢٣.

تأبيد الخصومات أما القضاء([1])، والحقيقة أن مضمون هذه الحجة لا يصدق على كل أعمال السلطة القضائية، فيخرج عن هذا النطاق تلك الأعمال التي لا تتمتع بقوة الأمر المقضي فيه، وهو ما ينطبق على معظم الأعمال والتصرفات القضائية الصادرة عن النيابة العامة، ومنها الحبس الاحتياطي الذي لا يحوز الأمر الصادر به قوة المقضي فيه، وبالتالي فإن مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي لا تتضمن أي مساس بقوة الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية.

ومن ناحية أخرى فإن قوة الأمر المقضي فيه لا تحول دون مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي في حالة الحكم الصادر ببراءة المتهم، حيث لا تعارض بين الأمرين، بل إن تقرير المسئولية في هذه الحالة إنما هو تأييد لحجية الحكم الصادر بالبراءة، وتطبيق صريح لهذه الحجية([2])، وبمعنى آخر فإن المطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في هذا الفرض يعتمد بالأساس على حجية الحكم الصادر بالبراءة، وهو ما يؤكد هذه الحجية([3]).

والحجة الثانية التي يمكن أن يستند إليها البعض للقول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومنها الحبس الاحتياطي، تتمثل في أن تقرير هذه المسئولية قد يؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو إعاقة القضاة عن مباشرة أعمال وظيفتهم القضائية، حيث يقعدهم ذلك عن أداء واجباتهم على أتم وجه، ويزرع التردد في نفوسهم بسبب الخوف من تحمل المسئولية.

ولكن الاعتبارات المدعمة لهذه الحجة في منع المسئولية عن الحبس الاحتياطي ينفيها أن الأمر هذا يتعلق بمسئولية الدولة ذاتها وتحملها هي التعويض دون الرجوع على القاضي أو عضو النيابة

---

[1] دكتور/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ٥٤٥، دكتور/ فتحي فكرى، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٠.

[2] دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، مرجع سابق، ص ٢٢٤، دكتور/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، دكتور/ أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

[3] دكتور/ فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ١٠١.

العامة الذي أصدر أمر الحبس الاحتياطي، فالمسئولية الشخصية لهؤلاء لا تثار إلا بصدد إحدى الحالات التي تجيز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة([1]).

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق أنه إذا كانت المصلحة العامة متمثلة في مصلحة التحقيق، هي التي بررت اتخاذ مثل هذا الإجراء المقيد للحرية الشخصية للمتهم من أجل الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة، فإن العدالة تقتضي كذلك تعويض هذا المتهم عن الأضرار التي لحقت به من جراء حبسه احتياطيا، فإذا كانت الإجراءات الجنائية ومن بينها الحبس الاحتياطي، تتخذ ضد الأفراد باسم المجتمع ولمصلحته، فإن المجتمع ذاته ممثلا في الدولة يجب أن يتحمل مسئولية تعويض المتهم إذا ما ثبتت براءته أو عدم مسئوليته عن الجريمة([2]).

وإذا كان تقرير مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي وتحملها التعويض الناتج عن هذا الحبس يتمشى مع قواعد الأنصاف والعدالة، فإن إقامة مسئولية الدولة في هذا الخصوص يجب أن تستند إلى أساس قانوني، ويرى البعض أن هذا الأساس القانوني يتمثل في فكرة تحمل المخاطر أو تحمل التبعة، وهي فكرة تتفق مع التضامن الاجتماعي الذي يجب أن تكفله الدولة، وذلك دون حاجة لبحث المسئولية الشخصية للقضاة أو لأعضاء النيابة من خلال دعوى المخاصمة([3]) ومسئولية الدولة عن التعويض عن الحبس الاحتياطي اعتنقها المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٦٤٣ – ٧٠ الصادر في يوليو ١٩٧٠.

ولاشك أن إقرار مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي أمر لازم لحصول المتهم على التعويض، وإلا اعتبر مبدأ التعويض في حد ذاته عديم الجدوى، خاصة عندما تنتفي المسئولية الشخصية لمن أصدر أمر الحبس الاحتياطي استنادا لعدم قيام أساسها، أو عندما يصطدم الشخص بإعسار القاضي أو

---

[1] دكتور/ فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٥، دكتور/ أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٢٩، دكتور/ نشأت السيد حسن، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير، فبراير ١٩٩٢، السنة الثانية والسبعون، ص ١٤١.

[2] دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣٣١.

[3] دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، ص ٦٢٥.

عضو النيابة المسئول عن التعويض في الحالات التي تقوم فيها مسئوليته الشخصية استنادا لدعوى المخاصمة.

ونتناول في هذا المطلب الموضوعات الآتية:

إقرار مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي، شروط استحقاق التعويض، الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويض، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

إقرار مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي

الأصل أن القاعدة في القانون الحديث تقول بأن (كل خطأ يرتب ضررًا يؤدي إلى مسئولية فاعله عن التعويض). وإذا طبقت هذه القاعدة على القضاة أو أعضاء النيابة العامة وهيئة التحقيق والادعاء العام سيتعرض مصدر أمر الحبس الاحتياطي لكثير من دعاوى التعويض التي ترفع عليه، وسيكون مهددًا بتلك الدعاوى مما يشغله عن عمله للتفرغ في الدفاع عن نفسه في تلك الدعاوى، ولكن لا يمكن إعفاء القضاء من كل المسئولية المدنية؛ ذلك أنه إذا كان خطأ القاضي يشكك في حياده، فيكون للخصم الذي أصابه ضرر رفع دعوى مسئولية ضده، وقد لاقت تلك المسئولية اختلافًا في الرأي، فمن الفقهاء من يرى أن القاضي لا يسأل عن الأعمال التي يقوم بها كونه مخولا بذلك بنص القانون، ومنهم من يرى عكس ذلك تمامًا، فيسأل القاضي عن كافة الأعمال التي تصدر منه ويترتب عليها إضرار للغير.

وللتوفيق بين ذلك الاتجاهين المتعارضين ظهر رأي وسط، فأجاز سؤال القاضي ولكن في أحوال معينة وهو ما تمت تسميته (بمخاصمة القضاة)، والتي لا تتم إلا بإجراءات معينة، ويسري على أعضاء النيابة العامة وهيئة التحقيق والادعاء العام ما يسري على القاضي؛ لأنهم جزء من السلطة القضائية ويقومون بعمل قضائي.

وقد رسمت القوانين الحديثة قواعد خاصة تحدد مسئولية القضاة المدنية مع ضمان عدم التأثير

على الاستقلالية وذلك بأمرين([1])، الأول تحديد الحالات التي يسأل القاضي فيها عن الخطأ، الثاني: هو رسم خصومة لتقرير هذه المسئولية لا تخضع لكل القواعد العامة وهي مصطلح المخاصمة، ومسئولية القاضي المدنية هي مسئولية شخصية تقع على عاتق القاضي في مواجهة الخصوم ذوي الصفة في الدعوى، والأساس القانوني لهذه المسئولية لا يختلف عن أساس مسئولية أي موظف عام عن عمله([2])، والمخاصمة هي دعوى ترفع بطلب من أحد الخصوم على القاضي أو عضو النيابة العامة لسبب من الأسباب، وذلك حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به([3])، وكون المخاصمة تتعلق بالمسئولية المدنية فإن تنظيمها ورد في قانون الإجراءات المدنية أو المرافعات المدنية حسب كل تشريع.

ففي التشريع الاتحادي تم تنظيم مسألة مخاصمة القضاة في الباب الثاني المواد (من ١٩٧ إلى ٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ على أنه: "يجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال التالية :

١) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

٢) في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

---

[1] = تقرير مسئولية القاضي شخصيًا بدلًا من الاقتصار علي تحديد أحوال استثنائية معينة لمسئولية القاضي، وفي حالة الخطأ الظاهري يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بتوقيفه خطأ، متى تبين أن الآمر قد تعسف في استخدام سلطته ".

في حين بين التشريع الفرنسي مدي مسئولية القاضي من الناحية الجزائية، بأن قرر سؤال القاضي ولكن ليس كالمواطن العادي، وينظر في المخالفات التي يرتكبها من قبل الجهة القضائية التي يحددها قانون التنظيم القضائي، حيث يسأل عنها سواء أثناء وظيفته أو خارجها، وصفته الوظيفية لا تمنحه حصانة باستثناء ما تمتع به الوزارة العمومية أثناء الجلسات، و علي العكس فان صفته تعتبر ظرف مشدد بالنسبة لبعض المخالفات.

(انظر محاضرة :

M. Jean GERONIMI. lors de las session de formation " la place de la justice. Dans les societes democratiques " 2-5 Novembre 1999. `a l'ocole Nationalc de la Magistrature).

المستشار. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ٣٤٣ وما بعدها.

[2] د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص ٢٠٤ وما بعدها.

[3] د. رمزي طه الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ٢٧٣ وما بعدها.

من خلال المادة السابقة نرى أنه لا يمكن إعفاء القاضي من المسئولية المدنية لأن ذلك سيجعله متهاونا في عمله لشعوره بعدم المسئولية، لذلك اعتنق المشرع الاتحادي نظام مخاصمة القضاة([1])، وحدد حالات تجيز المخاصمة، وهي الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم وأحوال أخرى يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويض، وتعرضها فيما يلي :

أولا : الغش والتدليس:

يقصد بالغش أو التدليس هو "انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف، وذلك إما إيثارا لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي"([2])، ويعرفه آخر بأنه: "الانحراف بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية أو المحاباة، وذلك نكاية في أحد الخصوم أو إيثارا له على خصمه"([3])

وقد حاول البعض التمييز بينهما على أساس أن الغش أكبر من التدليس، كون التدليس يكون باستعمال طرق احتيالية وخداع، وعلى فرض ذلك فإن العمل الذي يشوبه غش هو بلا شك تدليس، المهم إثبات نية القاضي وقصده في الانحراف، أي سوء النية لديه، ويكون ذلك إما خلال مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة([4])، ومثال ذلك أن يحرف القاضي عمدا شهادة أحد الخصوم في مسودة الحكم([5]).

---

[1] د. علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات كلية الشرطة دبي، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، الجزء الأول، ص ١٦١.

[2] المستشار. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

[3] المستشار. محمد رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ١٩٩٦، ص ١١٠.

[4] د. فتحي والى، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[5] المستشار. محمد رضا الخضيري، مرجع سابق، ص١١٠.

" ويتصور الانحراف من القاضي ولو تعلق الأمر بعمل له في أدائه سلطة تقديرية، أما الغدر فيقصد به انحراف القاضي لقبول أو الأمر بقبول مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها، وكان الغرض من هذه الحالة مواجهة ما يأمر به القاضي من رسوم يتقاضاها، فالقاضي يتقاضى مرتبه من الدولة لا من الخصوم ولا يحصل على رسوم لنفسه، فلم يعد لهذه الحالة ما يبررها، مما يمكن القول معه بأن كلمتي الغش والغدر هما تزيد من المشرع الحديث، وكان يكفي النص على التدليس ". (المستشار. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها).

ثانيا : الخطأ المهني الجسيم:

ويقصد بالخطأ المهني الجسيم "الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطا"([1])، ومن أمثلته الخطأ في الوقائع الثابتة بملف الدعوى، أو الخطأ في الأسس والمبادئ القانونية، أما الخطأ البسيط فيكون كخطئه في تكييف الواقعة، أو في تطبيق القانون عليها أو تقدير ثبوتها، بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية، ولو خالف ذلك أحكام القضاء أو إجماع الفقهاء([2])، فلا يتحمل القاضي بسببه المسئولية ولا تبرر تلك الحالات المخاصمة ما دام ذلك كان بحسن نية، وتقدير ما إذا كان الخطأ المهني جسيما أو غير جسيم يخضع لرقابة محكمة النقض؛ لأن الخطأ مسألة قانونية.

"ويمتاز الخطأ المهني الجسيم عن الغش في أنه لا يشترط في الأول وجود سوء نية، فالفارق بين الخطأ المهني الجسيم والغش فارق ذهني في معظم الأحوال، فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيرا ما يدعو الحرج إلى درء نية الغش ونسبة الخطأ إليه"([3]).

كما أن هناك حالات أخرى للمخاصمة بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٩٧)، إلا أننا لن نبينها لعدم علاقتها بموضوع الرسالة.

وكأي دعوى مسئولية مدنية إذا توفي القاضي الذي قام به سبب من أسباب الخصومة فإنه يمكن رفع الدعوى على ورثته، ويجوز مخاصمة الدولة باعتبار القاضي تابعا لها في نفس الخصومة وفقا للقواعد العامة([4]).

وإذا كان نص المادة (١٩٧) "إجراءات مدنية" يجيز مخاصمة القاضي أو عضو النيابة العامة، إلا أن قانون تشكيل محاكم دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ يقرر في المادة (١/١٤) منه أنه "لا تجوز الدعوى الجزائية أو الحقوقية ضد أي قاض من قضاة المحاكم لأي وقائع تتصل بواجبه كقاض"، وتطبيقا لذلك

---

[1] مرجع سابق، ص ٣٤٦.

[2] د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني المصري، الكتاب الأول، ١٩٩٢، ص ٩١.

[3] د. محمد نور شحاتة، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

[4] المستشار. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

قضت محكمة تمييز دبي بأن نص المادة ١/١٤ من قانون تشكيل محاكم دبي يقرر حظرا على كافة الدعاوى المدنية – والتي عبر عنها بالحقوقية أيا كانت – دون تخصيص بنوع معين منها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى مساءلة القاضي عن وقائع تتصل بواجبه كقاض في الدعوى أثناء مباشرته عمله القضائي، واستغلق بذلك طريق الطعن فيما ينسب إلى القاضي من وقائع انتظمت خطأ جسيما كان أو يسيرا.

وقد أراد المشرع من هذا النص أن يعصم القاضي في عمله، وذلك بتوفير حصانة له تمنع مساءلته عن وقائع تتصل بواجبه كقاض تمكينًا له من أداء رسالته، وحتى لا تؤدي مساءلة القضاة بدعوى المخاصمة إلى إحجامهم عن الفصل في الدعاوى خشية المساءلة لدعاوى قد يكون مبعثها الكيد اكتفاء بجواز مساءلة القاضي تأديبيًا إذا قام ما يستلزم ذلك إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على أنه ليس في هذا القانون ما يمنع اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي، لما كان ذلك وكان المدعي قد نسب إلى القاضي المخاصم أنه أتي خطأً مهنيًا جسيمًا تمثل في إصداره حكمًا في الدعوى الاستئنافية رقم ٩٨ لسنة ١٩٢٢ بندب خبير، وذلك عن واقعة تتصل بواجبه كقاض في الدعوى التي فصل فيها ومن ثم تدخل – بما عدده من وقائع – في نطاق الحظر الذي تم فرضه في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي، وتعين إعمالا لذلك الحكم بعدم جواز رفع الدعوى "([1])([2]).

كما بين قانون الإجراءات المدنية إجراءات رفع دعوى المخاصمة وكيفية نظرها كالآتي:

---

[1] تمييز دبي، جلسة ١٤ مارس ١٩٩٣، الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

[2] و بالمقابل قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم جواز مخاصمة رئيس المحكمة أو أحد أعضائها، وذلك علي سند من القول بأنه " وإن كان المشرع قد استحدث دعوى المخاصمة وفقًا لما جاء بنص المادة ١٩٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، إلا أنه قد قصرها علي قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم الاسئتنافية والنيابة العامة فقط دون رئيس وقضاة المحكمة العليا، وهو ما يتفق وقانون المحكمة الاتحادية العليا بتحصين رئيسها وقضاتها حتى من طلبات الرد، التي لا تمثل إلا مجرد الحيلولة بين القاضي ونظر الدعوى ، بينما تمثل دعوى المخاصمة في حقه مساءلة تصل إلى درجة المجازاة بما يؤكد رغبة المشرع وحرصه علي عدم الاعتراف بدعوى المخاصمة بالنسبة لرئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، وإلا لنص عليها صراحة باعتبارها الأشد مساسًا بهيئتهم من مجرد طلب الرد.
(انظر المحاكم الاتحادية العليا، جلسة ١٩٩٧/٩/١٧، دعوى المخاصمة رقم ٢ لسنة ١٨ق " غير منشور ").

١) ترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودع في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم، وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة، وتنظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب والمخاصم بالجلسة، وإذا كان القاضي المخاصم قاضيًا بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصم النائب العام أو محاميًا عامًا على الأقل، تولت الفصل في هذه الحالة بشأن قبول المخاصمة إحدى دوائر النقض في غرفة المداولة، فإذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدمياتهم (المادة ١٩٨) "إجراءات مدنية".

٢) تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء وأقوال النيابة العالمة إذا تدخلت في الدعوى (المادة ١٩٩) "إجراءات مدنية".

٣) إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية، ويحكم فيها بعد سماع الطالب والمخاصم وأقوال النيابة إذا تدخلت في الدعوى، ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعاوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة (المادة ٢٠٠) "إجراءات مدنية".

٤) إذا قضي بعدم قبول المخاصمة شكلا أو رفضها موضوعًا حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضي بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات وببطلان تصرفه، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة، ولها حق الرجوع عليه، ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة، ومع ذلك لا يقضى ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز في هذه الحالة أن تصدر

المحكمة في الدعوى الأصلية حكمًا جديدًا إذا رأت أنها صالحة للفصل، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم (المادة ٢٠١) "إجراءات مدنية".

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض (المادة ٢٠٢) "إجراءات مدنية"، وإذا صدر من المحكمة الاتحادية العليا لا يكون قابلا لأي طعن.

كما نظم المشرع المصري في المواد (من ٤٩٤ إلى ٥٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، فقد نصت المادة (٤٩٤) من القانون على حالات المخاصمة بأن أجازت المخاصمة في الأحوال الآتية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غرر أو خطأ مهني جسيم.

٢- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزائية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

٣- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

وبذلك فقد أضاف المشرع المصري حالة أخرى للمخاصمة وهي إنكار العدالة، ويقصد بها أن يرفض القاضي صراحة أو ضمنًا الفصل في طلب قدم إليه دون أن يتوفر لديه عذر مقبول، ويجب إثبات سوء النية عند الرفض، أما إذا تأخر الفصل في الدعوى أو الإجازة فلا يعتبر منكرًا للعدالة، ولا يعتبر عدم وجود نص قانوني أو الغموض في هذا النص عذرًا أو سببا لإعفاء القاضي من مسئوليته، إذ إنه يتعين عليه أن يسعى إلى تفسير النص أو البحث عن نص يحكم هذا الطلب([1])([2]).

---

[1] د. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٦٤.

[2] وفي إنجلترا القضاة معفون من المسئولية المدنية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم القضائية حتى ولو وقعت منهم عمدًا وبدون سبب معقول، أما قضاة المحكمة الدنيا فهم مسئولون عن أعمالهم القضائية التي تقع منهم خارج نطاق اختصاصهم أو تلك الأعمال التي تجاوزوا فيها اختصاصها

Hold Worth, The Consititutiond Position of the judges 1932. vol,6.p.234.

كما جعل المشرع جهة الاختصاص بنظر دعوى المخاصمة هي محكمة الاستئناف أو النقض حسب الأحوال مهما كانت قيمة الدعوى، حتى لا يفصل فيها قاض أقل مرتبة من القاضي المخاصم (المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ مرافعات)، وأوجب الحكم على المدعي غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، ولا يجوز الطعن في الحكم في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض (المادة ٥٠٠ مرافعات، أما المنظم السعودي فلم ينص على جواز مخاصمة القضاة مكتفيًا بردهم.

وقد يتعذر على المدعي الحصول على تعويض في الغالبية العظمي، وسبب ذلك أن إجراءات مخاصمة القضاة ذات طريق صعب لإحاطة القضاة بضمانات كبيرة لحمايتهم وعدم إتاحة الفرصة لمساءلتهم([1])، ومن النادر جدًا حدوثها في الدولة، وحال صدور حكم بصحة المخاصمة فإن الدولة تتحمل تنفيذ الحكم من خزينتها، خاصة إذا كان القاضي أو عضو النيابة معسرًا.

ثالثًا: نطاق المسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطي:

إن مجال التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي معدوم في ظل التشريعين الاتحادي والمصري، وعليه فلا تقبل من المتهم المحكوم عليه بعقوبة ما أو حكم عليه بعقوبة تقل عن المدة التي حبسها احتياطيًا دعوى التعويض التي قد يرفعها على الآمر بالحبس والدولة بمقولة أن حبسه كان بغير وجه حق إلا بطريق المخاصمة المذكورة سابقًا([2])، وذلك لخلو قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والجنائية المصري من نص يبيح التعويض وتحمل الدولة المسئولية إذا ما قضي ببراءته([3])، ومن

---

[1] ويرى الدكتور. أحمد فتحي سرور أنه يفضل عدم فتح الباب لبحث أخطاء القضاة بغير الإجراءات المقررة لمخاصمتهم قانونًا، وأن يرتب حق التعويض بناءً علي فكرة تحمل المخاطر؛ لأنها تتفق مع التضامن الاجتماعي الذي يجب أن تكفله الدولة.

(مؤلفه، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٢٥).

[2] د. محمد محمود مصطفي، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[3] د. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص٢٥١.

ناحية أخرى فقد يكون المتضرر من الحبس الاحتياطي معسرًا فيقف هذا الإعسار حجر عثرة في سبيل إثبات حدوث الضرر([1]).

أما المشرع السعودي فقد ذهب إلى تعويض من لحقه ضرر من جراء إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة، ولم يبين النظام أحكام وإجراءات ذلك التعويض([2]).

وقد تقرر مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم ٧٠ – ٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٩٧٠، وكان هذا القانون يشترط لحصول الشخص على تعويض عن حبسه مؤقتًا أن يثبت أنه قد ترتب على حبسه حصول ضرر غير عادي وذو جسامة خاصة، الأمر الذي كان يصعب معه الحصول على التعويض([3]).

ثم جاء القانون رقم ٩٦ – ١٢٣٥ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ وألغى إلزام الشخص بإثبات حصول ضرر غير عادي وذي جسامة خاصة نتيجة حبسه مؤقتًا لكي يحصل على تعويض ما، ثم حقق المشرع الفرنسي خطوة مهمة للأمام وذلك بإصدار القانون رقم ٢٠٠٠ – ٥١٦ في يونيه سنة ٢٠٠٠، ثم القانون رقم ٢٠٠٠ – ١٣٥٤ في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ مكملا القانون السابق، والذي جعل من التعويض عن الحبس المؤقت حقًا للمتهم وليس مجرد مكنة متروكة لتقدير القضاة، كما ألغى هذا القانون الأوصاف التي كانت متطلبة في الضرر المستوجب للتعويض، وأصبح الضرر ناشئًا عن مجرد خضوع الشخص للحبس المؤقت، مما يترتب عليه استحقاق التعويض بصورة تلقائية إذا توافرت الشروط التي حددها القانون.

في حين أن النظام القانوني المصري لم يكن يعرف فكرة التعويض عن الحبس الاحتياطي إلا من خلال دعوى المخاصمة، وذلك قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

---

[1] د. مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص١٨٧.

[2] وقد استقى المنظم السعودي تلك الفكرة من القانون الفرنسي الذي قرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي في المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية

[3] DIMARINO G. "la reforme de la detention proviso ire" Op. cit., p.675.

ولم يكن هذا الوضع يقابل بانتقاد من جانب الفقه فقط، بل تناولته توصيات بعض المؤتمرات والحلقات العلمية والتي نادت بضرورة تدخل الدول التي لا تقرر التعويض عن الحبس الاحتياطي بوضع تشريعات تكفل معالجة هذا الأمر([1]).

كما نادت توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصري للقانون الجنائي الذي انعقد في الإسكندرية في مارس ١٩٨٩ بأن تكفل الدولة تعويضًا مناسبًا لمن أصابه ضرر جسيم من جراء حبسه احتياطيا إذا صدر بحقه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤسس على عدم وجود دليل، أو لتقادم الدعوى الجنائية أو لسقوطها للعفو العام، أو إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو عدم مسئوليتها عنها([2]).

الفرع الثاني

شروط التعويض عن الحبس الاحتياطي

يتمثل التعويض عن الحبس الاحتياطي وفقًا للقانون المصري في النشر، بينما يستحق صاحب الشأن وفقًا للقانون الفرنسي إلى جانب التعويض الأدبي المتمثل في النشر تعويضًا ماديًا عن الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت، ولكن لاستحقاق هذا التعويض أو ذلك يتعين توافر شروط محددة نص عليها كل من القانونين المصري والفرنسي، وبناءً عليه سنوضح هذه الشروط الواردة بكل من القانونين، وذلك فيما يلي:

أولاً : شروط التعويض الأدبي في القانون المصري

وفقًا لنص المادة ٣١٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، فإن نشر الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطيا يتطلب توافر الشروط الآتية:

---

[1] ورد بتوصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣.

[2] دكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٩٢، ص ١٢٢.

١. أن يكون المتهم قد صدر لصالحه حكم بالبراءة، أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويفترض في حكم البراءة أن يكون باتًّا غير قابل للطعن فيه.

٢. أن النشر في حالة الحكم بالبراءة أو صدور أمر بألا وجه يقتصر على المتهم الذي سبق حبسه احتياطيا فقط دون غيره من المتهمين.

ثانيًا : شروط التعويض المادي والأدبي في القانون الفرنسي

وفقًا للقانون الفرنسي فإن الشخص الذي سبق حبسه مؤقتًا يستحق تعويضًا معنويًا وماديًا كاملا عن جميع الأضرار الناتجة عن هذا الحبس، وذلك وفقًا للشروط التي ورد النص عليها في المادة ١٤٩(١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تتلخص في الآتي:

١. أن يكون الشخص المستحق للتعويض قد تم حبسه مؤقتًا، وهو ما يعني أن التعويض يقتصر على من تم حرمانه من حريته الشخصية، ويستبعد من نطاق التعويض تلك الأضرار الناتجة عن أي إجراء قسري آخر كالخضوع لنظام المراقبة القضائية([1]).

٢. أن تكون الإجراءات ضد المتهم قد انتهت بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالإعفاء من التهمة أو بالبراءة.

٣. أن يكون القرار أو الحكم قد أصبح نهائيًا، أي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه.

فإذا توافرت هذه الشروط حق للشخص الذي سبق حبسه مؤقتًا المطالبة بتعويض الأضرار المعنوية والمادية الناشئة عن حبسه احتياطيا.

ومع ذلك فإن المادة ١/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد استبعدت من مجال استحقاق التعويض عن الحبس المؤقت حتى مع توافر شروطه الحالات الآتية:

[1] دكتور بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق. ص

١. إذا كان القرار بألا وجه أو الإعفاء من التهمة أو الحكم بالبراءة قد صدر مستندًا إلى نص المادة ١٢٢- ١ من قانون العقوبات الفرنسي، أي بسبب انتفاء المسئولية الجنائية للمتهم نتيجة الجنون أو الاضطرابات العقلية.

٢. في حالة العفو العام اللاحق على الحبس المؤقت، حيث إن هذا العفو لا ينفي صفة التجريم عن الفعل المرتكب، وبالتالي لا ينفي عن الحبس المؤقت وقت صدوره أنه كان مبررًا.

٣. إذا تسبب الشخص باختياره وبإرادته في اتهام نفسه خطأ من أجل مساعدة الفاعل الحقيقي على الفرار من الملاحقة القضائية، فمثل هذا الشخص هو الذي تسبب في حبس نفسه بخداعه للقضاء عن طريق اتهام نفسه، وبالتالي فلا يستحق أي تعويض.

٤. أضاف القانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس لسنة ٢٠٠٤ حالة تقادم الدعوى العمومية عقب إخلاء سبيل المتهم، حيث إن تقادم الدعوى لا شأن له بثبوت الإدانة أو تقرير البراءة.

الفرع الثالث

إجراءات التعويض عن الحبس الاحتياطي

نتناول في هذا الفرع الإجراءات الواجب اتباعها في كل من القانونين المصري والفرنسي للحصول على التعويض المقرر في كل منهما، وذلك فيما يلي :

أولاً : إجراءات التعويض الأدبي في القانون المصري

تقوم النيابة العامة بنشر الحكم الصادر بالبراءة أو الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أو أحد ورثته، ويكون النشر بالحكم الصادر بالبراءة أو الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على نفقة الحكومة في جريدتين واسعتي الانتشار، ويترك للنيابة العامة تحديد هاتين الجريدتين.

ثانيًا : إجراءات التعويض المادي والأدبي في القانون الفرنسي

وفقًا لنص المادة ٢/١٤٩ من قانون الإجراءات الفرنسي فإنه يتعين إخبار الشخص بحقه في المطالبة بالتعويض، وذلك لدى إخطاره بالقرار أو بالحكم، ويترتب على عدم إخباره بحقه أن يكون طلب التعويض المقدم منه مقبولا ولو تم تقديمه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم نهائيًا.

وتنص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن التعويض المستحق تتحمله الدولة، ويتم دفعه باعتباره من نفقات القضاء الجنائي.

وفيما يتعلق بإجراءات النشر في القانون الفرنسي، فقد ورد النص عليها في المادة ١٧٧ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية في حالة صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من قاضي التحقيق، وفي المادة ٢١٢ – ١ من ذات القانون في حالة صدور قرار بأن لا وجه من غرفة التحقيق، والفارق الوحيد يتمثل في أن قرار غرفة التحقيق يكون مسببًا غير قابل للطعن فيه، وأن قرار قاضي التحقيق يكون مسببًا وقابلا للطعن فيه.

وتتلخص إجراءات النشر في قيام قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق – من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو طلب النيابة العامة بعد موافقة صاحب الشأن – بالنشر الكلي أو الجزئي للقرار، أو نشر إعلان يخبر فيه العامة بأسباب هذا القرار، ويكون ذلك في واحدة أو أكثر من الصحف أو النشرات الدورية أو وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية مع الجمهور يحددها القاضي المختص، أي قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق([1]).

[1] CONTE PH et MAISTRE DU CHAMON P., "procedure penale" op. cit., p. 290.

قائمة المراجـــع

المراجع العربية:

١) أحمد الألفي، المسئولية الجنائية عن حرية الاختيار والحتمية، منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد يوليو ١٩٨٥.

٢) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهـضة العربيـة، ١٩٩٨.

٣) أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعـة الأولى، ١٩٩٩.

٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣.

٥) إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة، رسالة دكتـوراه، جامعـة القـاهرة، ١٩٨١.

٦) أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنـة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٧) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسـالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

٨) رمزي الشاعر، قضاة التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٠.

٩) رمزي سيف، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٦٨/ ١٩٦٩.

١٠) رمزي طه الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعـة الثالثة، ١٩٩٧.

١١) سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.

١٢) عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعـدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لـسنة ١٩٥٠، دار النهـضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٣) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني – الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

١٤) عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني المصري، الكتاب الأول، ١٩٩٢.

١٥) علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحـدة، مطبوعات كلية الشرطة دبي، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، الجزء الأول.

١٦) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
١٧) غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الثلاثون، ١٩٨٦.
١٨) فتحي فكرى، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
١٩) فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني.
٢٠) مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي، عام ١٩٩٥.
٢١) محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٩٢.
٢٢) محمد رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ١٩٩٦.
٢٣) محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي ودراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٤) محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٢٥) محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
٢٦) محمد نور عبد الهادي شحاتة، الوجيز في الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة ١٩٥.
٢٧) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، ص ٣١٠، ٣١١.
٢٨) محمود محمود مصطفى، مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٣.
٢٩) معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، عندما وعملًا منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٣٠) نشأت السيد حسن، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير، فبراير ١٩٩٢، السنة الثانية والسبعون.

المراجع الأجنبية

31) BOULOC B.: "Loi du 15 Juin 2000 renforcant la protection de la presumption d'innocence dt les droits des victimes" op. cit., p. 135.

32) Cass. Crim., 13 Juin 2001, D, 2001, 3571, note, Dreyer.

33) CHARD S. et BUISSON J., "procedure penale" op. cit., p. 977: le gunehec f., "Loi n 2004 – 204 du 9 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite: premiere partie: dispositions de procedure penale

immediatement applicales: pragmatisme, coherence, severite et simplifications" J.C.P., 2004, no14 Actual, Aper. Rap., P. 599.

34) Dans les societes democratiques " 2-5 Novembre 1999. `a l'ocole Nationalc de la Magistrature .

35) GUINCHARD S et BUISSON J., 'procedure penale" op. cit., p. 987.35.

36) GUERY Ch., "Le Juge des libertes et de la detention: un juge qui cherche a meriter son nom" op. cit., p. 584: Le CALVEZ J., "Detention proviso ire et controle judiciaire" D., 2002 Juris Comm, note sous cass crim., du 6 aout 2002, p. 2594.

37) M. Jean GERONIMI. lors de las session de formation " la place de la justice.

38) CONTE PH et MAISTRE DU CHAMON P., "procedure penale" op. cit., p. 290.

39) Hold Worth, The Consititutiond Position of the judges, 1932. vol,6.p.234.

40) Le CALVEZ J., "Detention proviso ire et controle judiciaire" op. cit., p. 2594.

41) LE GUNEHEC F. "Loi no2004 – 204 du 9 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite" op. cit., p. 599.

42) LE VASSEUR G et AUTRES "Droit penal general et procedure penale" op. cit., p. cit., p. 266 CHAMBON P., "Le juge d'instruction" op. cit., p. 267: DIDIER Th., "Le droit a la surete" op. cit., p. 353.

43) PRADEL J., "Les personnes suspectes ou oursuivie après la loi du 15 Juin 2000" op. cit., p. 1047: VARINARD A., "Le Detenu provisoire" op. cit., p. 668.

44) RINO G. "la reforme de la detention proviso ire" Op. cit., p.675.

الفهرس

الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي ومسئولية الدولة عنه----------٢

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت --- --٤

المطلب الأول : استئناف المتهم أوامر الحبس الاحتياطي ---------- --٥

الفرع الأول : أهمية تقرير حق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي ---------- --٥

الفرع الثاني : نطاق استئناف المتهم وإجراءاته---------- --٨

الفرع الثالث : السلطة المختصة بنظر استئناف المتهم---------- - ١٢

المطلب الثاني : استئناف النيابة العامة أوامر الإفراج المؤقت أو إخلاء سبيل المتهم---------- -١٦

الفرع الأول : استئناف النيابة العامة أوامر الإفراج المؤقت وفقًا للقانون المصري---------- -١٧

الفرع الثاني : استئناف النيابة العامة قرارات إخلاء سبيل المتهم وفقًا للقانون الفرنسي ---------- -٢١

المبحث الثاني : المسئولية الجنائية عن الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية---------- -٢٥

المطلب الأول : المقصود بالمسئولية الجنائية عن الحبس الاحتياطي---------- -٢٨

المطلب الثاني : مسئولية الدولة في التعويض عن الحبس الاحتياطي---------- -٤٠

الفرع الأول : إقرار مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي ---------- -٤٤

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس الاحتياطي---------- -٥٣

الفرع الثالث : إجراءات التعويض عن الحبس الاحتياطي ---------- -٥٥

المراجـــع ---------- -٥٧